الجمهوريـــــــــــة الجزائريـــــــــــة الديمقراطيـــــــــة الشعبيـــــــــة
وزارة التعليـــــــم العالـــــــي و البحـــــــث العلمـــــــي
جامعـة سعيـدة– الدكتور مولاي الطاهر

كليـــــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة
قســـــــم الحقـــــوق

دور التشـــريع في التصدي لجرائـــم مسيـــري الشـــركات

مذكـرة لإستكمـال متطلبـات الحصـول علـى درجـة ماستـر فـي قانـون الأعمـال

الطالب الباحث : مفتاح محمد أمين **تحت إشراف :** الدكتور سعيدي بن يحي

لجنة المناقشة و الحكم

الدكتور هيشور أحمد أستاذ محاضر (أ) ، جامعة سعيدة ..... رئيســـــا
الدكتور سعيدي بن يحى أستاذ محاضر (أ) ، جامعة سعيدة ..... مشرفـــا
الدكتور هني عبد اللطيف أستاذ محاضر (أ) ، جامعة سعيدة ..... عضـــوا

2020 - 2019

إهـــداء

اهدي تخرجي ،

إلى روح أمي الحبيبة الغالية التي

ساندتني عند ضعفي وهزالي والتي سقتني

الحب في ضعفي و إلي التي ارتاح لها

قلبي طيب الله ثراها ،

إلى رفيقة دربي منبع حبي و مصدر

سعادتي وشريكة العمر إلى وردة بستاني

وأسطورة حبي وقصة عشقي الغالية إلي

قلبي "زوجتي"،

الى كل روح شاركتني بدعائها

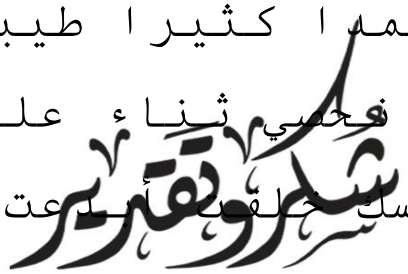

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه سبحانه لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك خلقت و أبدعت و أعطيت فأفضت فلا حصر على نعمتك بلا حدود لفضلك و صلى الله و سلم على اشرف عبادك.

احمد الله عز وجل الذي و فقني على إتمام هذه المذكرة و الذي ألهمني الصحة و العافية، فالحمد لله

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور سعيدي بن يحي على صبره وعلى كل ما قدمه لي من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع الدراسة من جوانب مختلفة، و لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية .

قائمة المختصرات:

ج ر	الجريدة الرسمية
د ط	دون طبعة
د ب ن	دون بلد نشر
ج	الجزء

مقـــدمـــــة

1- موضوع الدراسة:

شهـــــــد العالـــــم تغيرات كثيرة شملـــت ميادي ـــــن عدة تتعلـــق بالحيـــــاة السياسيـــــة و الإجتماعيـــة و الإقتصادية للأفراد ، إذ عرفت هذه الأخيرة تسارعا كبيرا و تحولا غير مسبوق ، أدت إلى قلب موازين السوق الداخلية و الخارجية ، مما دفع إلى ضرورة زيادة الحاجة إلى وجود مشروعات ضخمة تتماشى مع نمو النشاط الإقتصادي الحديث الذي دفع كذلك إلى تعدد المنشأت الإقتصادية فانتشرت معها الشركات و تنوعت أشطتها بشكل لم يسبق له مثيل ، إذ أصبحت هذه الشركات تمتلك نفوذا كبيرا لعب دورا هاما مؤثرا في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و حتى السياسية لمختلف المجتمعات نظرا لتكدس رؤوس الأموال بين أيديها و إحتكارها للتكنولوجيات الحديثة في المجالات التي تحتاجها الدول المختلفة لتطوير و تنمية الحياة الإجتماعية و الإقتصادية فيها.

كما أن كثرة الشركات دفع بالمشرع إلى الإقرار لها بالشخصية المعنوية ، نظرا لإتساع رقعة نشاطها و تعدد المجالات التي تعمل فيها قد تزيد من الحـــالات التـــي تخـــالف فيهـــا الشركة الأحكام الجزائية ســواء الواردة في لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم أو القـــوانين الخاصة ، و أذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر المتاجرة في أشياء ممنوعة كالمخدرات، أو إستيراد أغذية فاسدة، كما أنها قد تنشأ ظاهريا لغايات مشروعة إلا أنها في حقيقة الأمر تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعة كالتهريب أو الغش .

و على هذا الأســـاس أصبح من الممكن أن ينحـــرف المسيـــر فـــي الشركـــة عن القوانين المنظمة لشؤون التجارة و الضرائب و غيرها من القوانين المنظمة للحياة الإجتماعية و الإقتصادية في المجتمع بصفة عامة من خلال إتخـــــاذ قرارات ناجمة عن سوء إدارته ، فيرتكب جرائم التهرب الضريبي و الجرائم الماسة بالأموال بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح و لو على حساب مصلحة الشركة .

و أمام تفاقم الجرائـــم و تنوعها إضطر المشرع إلى التدخل و ذلك بوضع مواد قانونية الهدف منها تحقيق الحماية الكافية للنشاط الإقتصادي للدول من كل أشكال الإجرام المرتكب من قبل الشركات بعد أن تبين لهم أن تحميلها للمسؤولية المدنية لم يعد كافيا لإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه الأخيرة ، كما أنه لم يعد كافيا معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم أثناء تأديتهم لمهامهم لصالح تلك الشركات لذلك فقد تم النص على عقوبات تتماشى و طبيعة الجرائم المرتكبة من قبلهم بصفتهم مسيرين للشركات .

2- أسباب اختيار الموضوع:

و في بحثي هذا سأتطرق بالدراسة إلى تصدي التشريع لجرائم مسيري الشركات ، إلا أنه بالنظر لضخامة العنوان سأركز على أهم الركائز العامة التي تشترك فيها هذه الجرائم دون التعمق في كل جريمة على حدا في القانون الجزائري، و كذا على الجرائم المرتكبة من قبل ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و التي تتحمل على إثرها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

3- أهمية الدراسة:

تتضح أهمية اختياري لموضوع تصدي التشريع لجرائم مسيري الشركات لوجود إعتبارات شخصية تتمثل في زيادة عدد المخالفات و الجرائم المرتكبة من طرف مسيري الشركات، و كذا رغبتا مني في التعمق في دراسة مسؤولية المسير و الخوض في تفاصيل هذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لمسير الشركات.

4- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على النقاط الآتية:
إن المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة متشعبة و موزعة في عدة نصوص قانونية ، و نظرا إلى تعدد الشركات مما دفع إلى ضرورة تحديد مسؤولية مسيري الشركات جزائيا ، و كذا لأهمية العلاقة بين تسيير أموال الشركة من طرف المسير و أهمية المحافظة عليها حماية للإقتصاد ، و من هذا المنطلق تتضح أهمية هذه الدراسة لما تتميز به المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات من أحكام خاصة.

5- صعوبات الدراسة:

ككل الدراسة غالبا ما تعرض الباحث جملة من الصعوبات العملية و الموضوعية ، و هذه الدراسة هي كغيرها إعترضتها صعوبات أخص منها:
أن تنوع الشركات و تعددها صعب من مهمة المشرع في وضع قانون موحد ، هذا التنوع خلق حالة من التكرار في النصوص القانونية ، و لم يقف عند هذا الحد بل كثرة التكرار تبعتها كثرة الإحالات من قانون إلى أخر، كلها تصب في رغبة المشرع للتصدي لكافة مظاهر الاعتداء على مصالح الشركات بكل أنواعها ، إن هذه الصعوبات التي واجهت المشرع ستواجه لا محالة الباحث .

6- دراسات سابقة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لهذا الموضوع التي حاولت قدر المستطاع الإلمام به، تبين عدم وجود دراسات متخصصة تناولته وفقا للتشريع الجزائري، فأغلبها تناولته بالتركيز على فقط على دراسة الجرائم كجريمة إســـاءة استعمال أمـــوال الشركـــة و غيرهـــا و من أبرزها نذكر:

- دراســة الباحثة بلعسلي ويــزة، تحت عنــوان المسؤولية الجزائيــة للشخــص المعنــوي عن الجريمة الاقتصادية و هـــي بحث مقـــدم لنيـــل شهـــادة الدكتـــوراه في القانـــون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة . 2014 حيث تطرقت إلى تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري و القانون المقارن ، و إلى شروط قيام هذه المسؤولية، و خلصت في دراستها إلى أن المشرع الجزائري حدد قيام هذه المسؤولية على أساس مبدأ التخصيص.

7- إشكالية الدراسة :

تثيـــر مسألة دور التشريع فـــي التصـــدي لجرائم مسيـري الشركات إختلافـا كبيـــرا بين مؤيد لضرورة هذا التصدي على أساس أن الدول لم تستطع تحمل الإنحرافات التي شهدتها الأنشطة التجارية من الفساد المالي الناتج عن تصرفات المسيير ، و كذا من سيطرة الشركات التجارية على الحياة العامة الاقتصادية و التجارية ، في حين تمسك فريق آخر من الفقهاء و رجال الأعمال بمعارضتهم للتدخل في مجال الأعمال ، خوفا من الانعكاسات السلبية التي يمكن أن تنجر عن هذا التدخل على السرعة و الثقة و روح المبادرة، و بالتالي التأثير السيء على مسارات التنمية المختلفة.

ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسية التي تهدف الدراسة للإحاطة بها و الإجابة عنها هي:

هل نجح التشريع في التصدي لجرائم مسيري الشركات و بالتالي توفير الحماية الجنائية للشركات التجارية دون أن يكبح أو يلجم المسير عن تحمل المسؤولية ؟ وهل وفق في وضع سياسة جنائية فعالة وقادرة لتحقيق تلك الحماية تضمن مراعاة التوازن اللازم في حماية مصلحة المستثمرين من جهة أولى ومصلحة الغير من جهة ثانية ومصلحة الاقتصاد الوطني من جهة ثالثة؟ ، ، و لمحاولة الإجابة على هذا الساؤل قسمت الدراسة إلى ما يلي:

تضمن الفصل الأول: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية و تطرقت في مبحثه الأول إلى الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية و في المبحث الثاني : نطاق المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية و إنتفائها .

أما الفصل الثانـــــــي الأســـاس القانونـــي للمسؤوليـــة الجزائيـــة لمسيـــــــــر الشركـــــــة التجاريـــــــة و جزاءاتها و تطـــــــرقت في المبحث الأول إلى الأســـاس القانوني للمسؤولية الجزائيـة لمسيـــــر الشركـــــــة التجاريـــــة و نطاقها و مبحثه الثاني الجزاء المطبق على مسير الشركة التجارية.

الفصـــل الأول

الفصل الأول : المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

أن الشركة التجارية يتجسد دورها في النهوض بعجلة الإقتصاد الوطني بشقيه العام و الخاص ، وعليه فهي تعتبر الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية تنفيذا للسياسة الإقتصادية المسطر لها مسبقا ، و لمسيرها دور كبير في المحافظة عليها و على أمواله كما يمكن أن يكون سببا في هلاكها وتبديد أموالها[1] ، نظرا لأن المسير يشغل منصبا هاما و حيويا في الشركة التجارية يخوله سلطات واسعة بغرض تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت .

غير أن المسير إذا أساء إستعمال السلطة بما يخالف القانون قد يجعل الشركة ضحية أفعاله الإجرامية تمس بمصلحتها و سمعتها ، مما دفع بالمشرع إلى إصدار نصوص ضمن أحكام القوانين العامة و الخاصة ، أين وضع جملة من الأليات و العقوبات بهدف الحد منها ليتحقق الحد الأوفر من الأمن من أجل تطور إقتصادي في بيئة إستثمارية أمنة .

أتناول في هذا الفصل في مبحثه الأول : الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ، و في المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية و إنتفائها .

المبحث الأول : الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

لا يمكن مساءلة شخص عن أعماله و تصرفاته إلا بعد أن يرتكب فعل يجرمه القانون أولا ، كما يمكن أن يسأل كذلك عن أفعال الغير تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير، و إتجاه إرادته الحرة على إتيان هذا الفعل يجعله مسؤولا جزائيا و مستحقا للعقوبة .
و سوف أتناول في هذا المبحث مطلبين في المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية و حالاتها ، و في المطلب الثاني : أساس قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية و حالاتها

لدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركات ، تقتضي أن نبين أساس مخالفة المسير لقواعد النظام العام المنصوص عليها ضمن لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم أو على أساس

[1]- حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة 01 ، كلية الحقوق، قسنطينة ، 2012، 2013، ص 5 .

القواعـد الخاصة المنصوص عليها ضمن نصوص الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم أو بعض النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية الأخرى [1] .

وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مفهوم المسؤولية و تحديد حالاتها ، و الإجابة على التساؤول في هذا المطلب في فرعيين الفرع الأول : مفهـوم المسؤوليـة الجزائيــة لمسيـر الشركة التجارية ، و في الفرع الثاني: حالات المسؤوليـة الجزائيــة لمسيـر الشركة التجارية.

الفرع الأول : مفهـوم المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية

أما المسؤولية الجزائية في مفهومها الجزائي فيمكن تعريفها " بأنها إلتزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها" [2] . أو " أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا" [3] ، في حين يعرفهـــا أخـــرون بأنها " إلتـــزام شخـــص بتحمـــل نتائـــــج أفعاله المجرمة "[4].

أما البعض الأخر فيعرفها بأنها تعني " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم ، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم"[5] .

و يعرفها القاموس القانوني بأنها مسؤولية الشخص الذي إقترف بمحض إرادته عملا يكون مخالفة جزائية[6] .

و يمكن تعريف الجزائية بأنها " تحمل تبعة الجريمة و الإلتزان بالخضوع للجزائ الجنائي المقرر لها قانونيا "[7]

تتولد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن الجرائم التي يرتكبها بصفة شخصية المسير أثناء تأديته لمهامه المعتادة أو بمناسبتها ، و عن الجرائم التي يرتكبها تابعيه أثناء مزاولتهم لأعمالهم و يتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل ثلاث أصناف جرائم :

1- و تتمثل في جرائم القانـــون العـــام و التي يرتكبها المسير في إطار وظيفته و هـــي الجرائم المنصوص عليها في لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

---

[1] - د. عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق ، 2012، 2013، ص 24 .

[2] - د . أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2016 ، ص 38 .

[3]- د. محمد علي سويلم ، نظرية دفع المسؤولية الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 74 .

[4]- مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام " المسؤولية الجنائية " ، جـ 02 مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، 1985، ص 11 .

[5]-د. عبد الله سليمان، شرح لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، القسم العام (الجريمة) ، جـ 01 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 199 .

[6]- إبراهيم نجار و أحمد زكي بدوي و يوسف شلالا ، القاموس القانوني ، (عربي – فرنسي) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1983 ، ص 23 .

[7]- د. علي عبد القادر قهوجي ، لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص 578 .

يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، كجرائم النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة و إستعمال المزور إضرارا بالشركة و غيرها .
2- وتتعلق بجرا ئم ذات نوعية خاصة بالشركات وهي الجرا ئم المنصوص عليها ضمن نصوص الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
3- و هي جملة الجرائم التي تنتج عن خرق بعض النصوص التشريعية و اللوائح التنظيمية المختلفة و المنصوص عليها ضمن نصوص قانون العمل و البيئة ، و الأسعار و النوعية و الضمان الاجتماعي و الضرائب و الجمارك و حماية المستهلك و مكافحة الغش وغيرها[1] .

الفرع الثاني : حالات المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

كقاعدة عامة فإن المسؤولية الجزائية تستند في وجودها على نص قانوني يجرم السلوك الإجرامي المرتكب من قبل المسير أثناء قيامه بأعمال التسيير مع تحديد العقوبة المقابلة لها ، و هذا تطبيقا لمبدأ خصوصية المسؤولية و شخصية العقوبة الذي أقره المشرع الجزائري في المادة الأولى من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " ، غير أن المسير يمكن أن يسأل بصفة إستثنائية عن أفعال تابعيه و هو ما يطلق عليه المسؤولية عن فعل الغير .

أولا – مسؤولية المسير عن فعله الشخصي :

يسأل مسير الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بصفة فردية
مستقلة ، و المقصود بذلك الخطأ الذي يرتكبه الجاني و حده دون المساهمة من غيره ففي هذه الحالة يرتكب الركن المادي للجريمة و يتوافر في جانبه الركن المعنوي الذي يستوجبه النص التجريمي ، فيعتبر فاعلا أصليا و حده للجريمة ، و بهذه الصفة لا تتوافر حالة المساهمة الجنائية ، لكون المسير لم يقصد إرتكاب الجريمة مع الغير ، و لذلك فإن إرتكبها غيره معه فإننا نكون أمام حالة تعدد الجرائم و تعدد الفاعلين ، و لكل منهم جريمته المستقلة [2].

[1]- د. عمار مزياني ، مرجع سابق ، ص 04 .

[2] -Jacque Leroy , Droit pénal général , L.G.D.J , Paris , 2003 , P : 261 .

و قد عـــرف لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المصـــري الفاعـــل المباشـــر بأنـــه : " مرتكـــب الجريمـــة وحـــده أو مـــع غيره " [1].

إن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف للفاعل المباشر مع غيره حسب نص المادة 41 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجزائري التي نصت على : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ....." .

و من هذا التعـــــريف يمكن تحديد الفاعل المباشر وحده بأنه " كل من قام بتنفيذ الجريمة "[2]

كما ينبغي على من إقترف الجريمة أن يحمل صفة مسير أو مديـــر و ليس غيـــره من الأشخاص الطبيعية ، حتى يتسنـــى توجيـــه التهمـــة لـــه و متابعتـــه جزائيـــا ، و توقيـــع العقوبـــة المقـــررة قانونـــا عليه ، ويسأل المسير وحده عن سلوكه الفردي سواء كان السلوك عمديا أو غير عمدي.

و هذا ما يدعو إلى وجوب تحديد صفة الجاني إذ تم الإشارة إلى تعريف المسيرين " على أنهم عمال لدى المؤسسة يخضعون لنظام خاص بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 -29 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، أي هم إطارات يخضعون لقواعد قانون العمل بصفة متميزة نظرا لطبيعة أعمالهم و المهام المسندة إليهم ، باعتبارهم ممثلين للشركة اتجاه الغير و مسؤولين عن تسيير شؤونها تجاه المالكين لها، كما هو موضح في المادة الرابعة من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في11 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل[3] .

1- المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن الجرائم العمدية

إن الجرائـــم العمدية هي التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام و الخاص لدى مرتكبيها و يتحقق ذلك بشيئيين إثنيين ، همـــا توجه إرادة الجاني الحـــرة إلى إرتكـــاب العمـــل المجـــرم و علمه بعناصر الجريمة .

القصد الجنائي العم يتطلب إتجاه و إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم و المعاقب عليه قانونا ، مع إتجاه إرادته أيضا إلى تحقيق النتيجة الغير المشروعة ، فإن المشرع الجزائري يتطلب القصد الجنائي العام في أغلب الجرائم ، و من خلال نصوص الأمر 75

[1]- د.محمد زكي أبو عامر، لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، القسم العام ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ،الإسكندرية، ص 27 .

[2]- المادة 41 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 23 – 06 المؤرخ في 2006 / 12 / 02 ، ج ر عدد 84 لسنة 2006 و القانون رقم 01 – 09 المؤرخ في 2009 / 09 / 25 ،ج ر المؤرخ في 08 مارس 2009 ، والقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 2014 / 02 / 04 ، ج ر عدد 07 المؤرخة في 2014 / 02 / 16 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90 – 290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 ، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، 1990 .

/ 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم يستنتج بأن المشرع يكتفي بتوافر سوء النية دون الحاجة إلى البحث عن الغاية ، إذ يستوي في ذلك أن يهـدف الجاني إلى تحقيق مصلحته الشخصية أو مصلحة الشركة أو حتى مصلحة الشركاء أنفسهم [1] .

و جاء المشرع الجزائري على إستعمال عبارات دالة على القصد الجنائي العام في المادة 800 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم الجزائري كالأتي : عمدا ، عن طريق الغش ، سوء النية ، يعلم .

المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و كذا المادة 811 من نفس القانون المتعلقة بشركات المساهمة.

و قـد يتطلب فـي بعـض الجرائم بالإضافة إلى توفـر القصد الجنائي العـام قصد جنائـي خـاص و هو النية المحددة التي يستلزمها القانون لقيام الجريمة ، إذ تنصرف إلى تحقيق غاية أو غرضأو باعث خاص يشترطه المشرع ، و يجب على القاضي أن يثبته في حكمه لأن الخطورة تكمن في سعي الجاني إلى تحقيق الهدف أو الباعث .

و قد أكدت على ذلك فيما يتعلق بتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في سوء نية الجاني في إستعمال لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرر لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشر لأموال الشركة ، المادة 811 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقول على أنه " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات ، و بغرامة مالية من 20 إلى 200 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها ، لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2- المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن الجرائم الغير عمدية

الأصل في الجرائم أنها عمدية قائمة على القصد الجنائي ، و إستثناءا يمكن أن تكون غير عمدية قائمة على مبدأ الخطأ ، و معيار التمييز بين القصد الجنائي و الخطأ هو أنها في القصد الجنائي تسيطـر الإرادة على ماديات الجريمـة و تتجه إلـى تحقيق النتيجـة ، بينما في الخطـأ فإن الجاني يريد الفعل لكن لا يريد النتيجة ، و إنما يرجع حدوث النتيجة إلى إهمال الجاني و إخلاله بواجب الحيطة و الحذر .

و عرفـه الفقيه قارو بقولـه " التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي يتطلبها الحياة الإجتماعية "[2].

[1] - PierreDupont-Delestraint , Op.cit , P : 215 .

[2]- د. محمـد حمـاد مهـرج الهيتـي، الخطـأ المفتـرض فـي المسؤوليـة الجنائيـة ، د ط ، دار الثقافـة للنشـر و التوزيع ، د س ن ، 2005 عمان الأردن ، ،ص41 .

و قد تناول المشرع أغلب صور الخطأ من خلال نصوص المواد 460 461 ، 462 و 288 مثلا المادة 460 بقولها " ....و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر كل من أهمل صيانة و إصلاح و تنظيف الافران و المداخن أو المصانع .." و نصت المادة 462 أنه " يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام أو أكثر كل من كان ملزما بإنارة جزء من طريق عام و أهمل إنارته .." ، و نصت المادة 288 " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000.00 دج إلى 20000.00 دج .

و يمكن القول بأن كل الجرائم تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي ، فالجرائم العمدية ركنها المعنوي هو القصد الجنائي ، أما غير العمدية فركنها هو الخطأ الجزائي.

3- المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن الجرائم في حالة عدم بيان الركن المعنوي

الجرائم المادية لا يشترط فيها تواجد الركن المعنوي ، و هي التي توجد من الناحية القانونية و تقع تحت طائلة العقاب بمجرد إرتكاب السلوك المادي ، بصرف النظر عن أي عنصر نفسي أو معنوي ، و لو في سورة الخطأ بالإهمال ، و هذه الجرائم لم يحددها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 815 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم و التي نذكر منها جريمة عدم العمل على إنعقاد الجمعية العامة في الستتة أشهر التي تلي إختتام السنة المالية .

ثانيا – مسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية مع الغير

قد تُرتكب الجريمة من طرف شخص واحد أو أكثر يقومون بنشاطات يفكّرون فيها ثم يُحضّرونُ لها، ثُمّ ينفذونها، و هذا الشخص أو الأشخاص الجنات يُطلق عليهم إسم " الفاعل أو الفاعلون " و لكن قد يستعين الفاعل بشخص أو أكثر قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها أو بعد إتمام تنفيذها، فيتعدّد الأشخاص المُتدخلون في ارتكاب الجريمة الواحدة، عندما يتعاونون في إحداث السلوك الإجرامي ونتيجته ، و هؤلاء قد تتساوى أدوارهم وقد تختلف وتتفاوت بأن يقوم بعضهم بنشاط رئيسي خطير وهم الفاعلين الأصليين، ويقوم بعضهم الآخر بنشاط ثانوي غير خطير وهم الشركاء.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى مشكلات المساهمة الجزائية ، بل إقتصر على تحديد المسيرين الذين تقوم مسؤوليتهم في حالة قيام الجريمة ، و يتعلق الأمر بالمسيرين في شركة الأموال و شركة الأشخاص و الشركات المختلطة من خلال مجلس المديرين أو مجلس الإدارة حينما تصدر القرارات بالإجماع أو غيرها .

ثالثا : مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه

إختلفت الأراء حول ضرورة إلزام المسير عن الأخطاء التي يرتكبها تابعيه على أساس أنهم أداة غير واعية غير مسؤولين ، و في حالات أخرى يلزم التابعين وحدهم عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم إذ لا تقوم مسؤولية المسير في هذه الحالة ، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة و قد تقع المسؤولية عن الاثنين معا ، و تعتبر جريمة الإهمال الواضح التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير و قد تم النص عليها في المادة 119 مكرر من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم و من خلال هذه المادة يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها إخلال المسير بواجبات الرقابة و الحرص على الأموال العامة و الخاصة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع[1] .

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن المشرع اقر مسؤولية المسيرين عن أفعال الغير على أساس الخطأ الشخصي فالمسير يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها غيره مساسا بالأموال العامة و الخاصة التي توضع تحت يده و ذلك لأنه تهاون بواجب الرقابة و الحرص لمنع أي فعل من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المال.

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

إن إقرار القوانين المختلفة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي ناجمة عن إعترافها
بالطبيعة الحقيقية للشخص المعنوي كشرط أول ، و بالتالي تكون مسؤوليته شخصية ، و أساسها خطأه الحقيقي و الشخصي ، و قد إعتنقت كل القوانين المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالقسم العام للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم نظرية الحقيقة ، فأسست مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على أساس خطأه الشخصي و الحقيقي[2] .

و القانون الفرنسي هو أول من إعتنق النظرية ، و تبعته القوانين العربية في ذلك و منها القانون الجزائري بإقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، إذ إعتبر أن مسؤولية الشركة كشخص معنوي هي مسؤولية شخصية ، على

---

[1]- قطاف حفيظ ،جريمة الإهمال الواضح ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء ، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر.
2005 _2006، ص 09 .

[2]- د. أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، 2005 ،ص 326 .

أساس أن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ، إنما تنسب إليها بإعتبار أن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ليس إلا معبرا عن إرادتها كشخص معنوي.

لذلك نص المشرع في المادة **51** مكرر من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على الشروط التي تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم إرتكابها من طرف الشخص الطبيعي.

وهذا ما يـؤدي بنـا إلى التسـاؤل عن مفهـوم أساس قيام مسؤولية المسير عن فعله الشخصي و مجاوزته لحدود سلطته و عند إرتكابه جريمة لصالح الشركة ، و الإجابة على التساؤول في هذا المطلب في فرعيين الفرع الأول : المسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركـة التجاريـة عـن فعلـه الشخصـي و مجاوزته لحدود سلطته ، و في الفرع الثاني: المسؤولية الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية عند إرتكابه جريمة لصالح الشركة.

الفـرع الأول : المسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركـة التجاريـة عـن فعلـه الشخصـي و مجاوزته لحدود سلطته

حظيت الشركـة التجاريـة بإهتمام بالغ من قبل التشريعات المختلفة ، إذ إنصب جل إهتمامها لى حماية الشركة و ديمومة نشاطها و إزدهارها.

ولهذا نجد المشرع يلاحق دائما المدراء و هيئات الإدارة ، و يجرم كل الأفعال التي يمكن أن يقوموا بها مساسا بالذمة المالية للشركة أو التعسف في سلطاتها أو استغلال نفوذهم و مناصبهم الإداريـة ، إضـرارا بمصلحة الشركـة و المساهميـن الأقليـة البعيدين عن الإدارة و الغير الذي يحظى بحقوق مكتسبة بذمة الشركة المالية[1].

و تكتسي الشروط المنصوص عليها في المادة 51 أهمية بالغة ذلك أن المشرع فصل بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، الذي يرتكب أفعالا علاقة لها بنشاط الشخص المعنوي.

و لقـد أشار المشرع من خلال نص المادة 51 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجزائري إلى الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ترتب مسؤولية جزائية في حـق الشخـص المعنـوي و هـم الأجهـزة و الممثلين الشرعيين .

المقصـود بأجهـزة الشركـة التجاريـة الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القـرارات و التصرف باسم الشركة، و لهم من الصلاحيات و السلطات

[1] - أنظر في ذلك قرار محكمة استئناف باريس في قضية **Willot** حيث قرر أن موضوع العقاب يستهدف حماية الذمة المالية للمشروع من المدراء الذين يحاولون التعسف في سلطاتهم للإساءة بالمركز المالي و الائتماني للشركة.

يخـــول لهم حريـــــة التصرف و الفصل في أهم القضايا التي تهم الشركة[1] ، و مصطلح الأجهزة يفهم من خلاله المدير أو الرئيس المديـــــر العـــــــام و مجلس الإدارة و مجلس المديرين و مجلـــس المراقبـــة و الجمعية العام[2] .

كمـــا قـــد يفهـــم من أجهـــزة الشركـــة أحد أجهـــزة التمثيل فيهـــا مثـــل المديـــر فـــي شركـــة التضامن و شركة ذات المسؤولية المحدودة، و رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام في شركة المساهمة، و الأجهزة الجماعية صاحبة القرار أيضا كمجلس المديرين ومجلس المراقبة و الجمعية العامة للشركاء[3] .

و بالرجـــــوع إلى نص المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في : 29 سيبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاص لمسيري المؤسسات ، فإن المسير يرتبط بالشركة بعقد عمل أو بعقد وكالة ، يحدد حقوقه و إلتزاماته و كذلك السلطات التي يخوله إياها جهاز الإدارة .

و حسب هذا فإن المسير إذا تصرف في حدود السلطات المنصوص عليها قانونا أو بموجب الإتفاق فإنه لا يرتب إلا مسؤولية الشخص المعنوي ، لكن قد يحدث أن يتجاوز المسير حدود سلطاته فما مدى مسؤوليته ؟ و مسؤولية الشركة ؟.

إن المشـــرع الجزائـــري لـــم يشـــر من خلال المادة 51 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى حالة ما إذا تصرف المسير و ترتب عن ذلك مسؤولية جزائية عـــن فعلـــه الشخصـــــي و عن مجاوزته لحدود سلطته ، فإذا إرتكب المسير جريمة بإسمه الخاص بحيث لا تكـــون لها علاقـــة لا بنشـــاط الشركة و لا بالسلطات المخولة له قانونا فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن الفعل الإجرامي للمسير .

و تكون الجريمة لفائدة و لحساب الشركة إداكان ركنها المادي متمثل في السلوك يتلاءم مع النشاط الذي تمارسه الشركة ، و يرتبط به إلى الحد الذي يطرح إمكانية إرتكابه من طرف المسير و هو يقوم بممارسة نشاطه حسب المجرى العادي للأمور ، أي عند ممارسة مهامه في حدود سلطاته ، فإن تجاوز هذه الحدود و السلطات و إرتكب جريمة لا علاقة لها بنشاط الشركة و لا سلطاته المترتبة بصفته ، فإنه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أي الشركة في هذه الحالة ، و تترتب المسرولية الشخصية فقط [4].

[1] - شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة1 ، 1997 ، ص 6 .

[2] - Thierry Garé. Cathrine Ginertel. droit pénal procédure pénale. Ed dolloz 2008. p 172.

[3]- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .، 2013 ص209 .

[4] - Jean-Ferancois Goffin , Op.cit , P : 355 .

و مثال ذلك : قيـــام المسير بقتـل أحـد منافسين للشركـــة ، فإن هذه الجريمة لا علاقة لها بالشركة و لا بنشاطهـا و لا تدخل ضمن سلطات المسير أو صلاحياته و لا تتحمـل هـــذه الأخيرة مسؤوليتها [1].

و قد نصت المادة 51 /02 مكرر أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأعمال ، بما يجعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي سواء كفاعل أو كشريك في الجريمة مما يقتضي القول بإزدواجية المسؤولية الجزائية عن فعل واحد [2].

الفرع الثاني : المسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية عند إرتكابه جريمة لصالح الشركة

إشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة لحسابه ، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي و آثاره إلى الشخص المعنوي نفسه[3] ، فمساءلة الممثل القانوني جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم ارتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشركة التجارية و ليس لحسابه الخاص أي مصلحته الخاصة[4] .

يقصد بعبارة " لحساب الشخص المعنوي " أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة لو (المسير)، وهي ذات معنى واسع وتعني التصرف يجب أن يكون قد حقق فائدة أو جنى مصلحة له، سواء كانت مصلحة إقتصادية ، أو مالية كتحقيق ربح وتجنب إلحاق الضرر به أو الحصول على صفقة، و يستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو إحتمالية أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد إرتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراض حتى و لو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة[5] .

إستنادا إلى ما سبق، فإن تحقق شرط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين؛ معيار مادي و معيار شخصي، يتمثل المعيار المادي(معيار النتيجة) في أن الشخص

---

[1]- إبن خدة رضا ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل و تفصيل ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، الرباط ، 2010 .

[2] - 2 -Gaston Stefani , Georges Levasseur , Bernard Bouloc , Op.cit , P : 253 .

[3]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريدة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014 ، ص2 .

[4] - عائشة بوعزم،(ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 5، العدد 1 لسنة 2012 ، ص. 265 .

[5]- معان جازية، المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20 / 06 / 18 ، ص 64 .

المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر عن ممثليه أو أجهزته أو العاملين لديه، و التي تحقق له فائدة أو منفعة أيا كانت، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه ، إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة[1] .

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية و إنتفائها

أحاط المشرع إجراءات تأسيس الشركة أو إنقضائها بمنظومة قانونية الغرض منها توفير الحماية جنائية لها ، من أجل ضمان إلتزام القائمين على إدارتها بالتقيد بالمقتضيات القانونية و التنظيمية و ذلك تحت طائلة العقاب ، التي سعى المشرع إلى تحديدها لضمان تأسيس الشركة التجارية على نحو تستطيع من خلاله البقاء و الاستمرارية و تحقيق أغراضها، و المعاقبة أيضا على جميع الإختلالات الشكلية المنظمة لحل الشركة و تصفيتها، خاصة و أن هذه الفترة هي أخطر مرحلة من المراحل التي تمر بها الشركة على الإطلاق لأن الحماية فيها تتعدى حدود الشركة و تمس بالغير و المصلحة العامة الاقتصادية و الاجتماعية.

و إن المسؤولية الجزائية تفرض نفسها على مسير الشركة التجارية و تستند في أساسها على وجود عمل إجرامي يرتكبه المسير في سياق ممارسته للسلطة المخولة له ، أو في إطار منصبه أي أعمال الإدارة و التسيير وطبقا للصلاحيات المخولة له قانونا ، أو بموجب لقانون الأساسي للشركة حيث أن هذه الأفعال الإجرامية منتشرة في عدة نصوص قانونية كالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، و قوانين أخرى كقانون الضرائب و الصرف ، و يمكن للمسير دفع هذه المسؤولية سواء بطرق الانتفاء العامة للمسؤولية الجزائية أو بالطرق الخاصة تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق مسير الشركة التجارية.

و سأتطرق في هذا المبحث الثاني في مطلبه الأول : نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ، و في المطلب الثاني : إنتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية.

المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

إن البحث في نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية يكون في ثلاث مراحل : بداية من خلال تحديد أنواع الشركات ، إنتقالا إلى البحث في أي مرحلة من مراحل حياتها ثم وصولا إلى تحديد أنواع الجرائم المرتكبة من طرف مسير الشركة التجارية منذ مرحلة التأسيس إلى غاية مرحلة التصفية ، إذ أن الأفعال

[1] - بلعسلي ويزة، نفس المرجع، ص212 .

الإجرامية تكـــــاد تتشابه بين شركـــات الأموال فيما بينها و شركات الأشخاص فيما بينها ، مع وجود إختلاف طفيف خاص بكل شركة.

و سأعالج في هذا المطلب في فرعـــه الأول : الأفعـــال المجرمة التي تقع في مرحلة التأسيس و الإدارة ، و في الفرع الثاني : الأفعال المجرمة التي تقع في مرحلة إنقضاء الشركة التجارية.

الفرع الأول : الأفعال المجرمة التي تقع في مرحلة التأسيس و الإدارة

إن مرحلة تأسيس الشركات تشتمل على عدة عمليات تبدأ بتوقيع عقد تأسيسها ، ثم القيام بإتمام موجبات التأسيس ، لتنتهي بقيدها في السجل التجاري . مما يعني أنه سيمضي وقت قد يكون طويلا ، يفصل بين توقيع عقد تأسيس الشركة و إتمام شكليات تأسيسها [1].

إلـــــى جانب الجرائـــــم التي نص عليهـــــا كل من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم و قانـــون الوقايـــة من الفســـاد و مكافحته و التـــي من خلالهـــا تحددت المسؤولية الجزائيـــة للمسير فـــي كـــل من القطـــاع العـــام و الخاص ، فلقد تدخل المشرع بنصوص جزائية خاصة بالشركات كإجراء إضافي ، و يعود ذلك للحاجة إلى ردع تصرفات مسيري الشركات و ذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها و التي تستوجب جزاءا جنائيا ، الغرض منها حماية الذمة المالية للشركة و كذا حماية الإستثمار بتوفير أكثر الضمانات للإقدام عليه .

حيث تناول المشرع الجزائري عقد الشركة في القانون المدني ضمن أحكام المواد من 416 إلى 449 و تناول الشركات في المواد من 544 إلى 840 من القنون التجاري.

و لقد نص المادة 416 من القنون المدني " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ، بتقديم حصة من عمل أو مـــال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج و تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر على ذلك [2] .

فمن خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري يظهر أن هناك إجماع من طرف الشركاء على خلق كيان جديد تتوافر فيه جملة من الشروط ألا و هو الشخص المعنوي .

---

[1]- د. محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 146 .

[2]- عدلت بالقانون رقم 88 – 14 المؤرخ في : 03 مايو 1988 ، ج ر 18 ص750 .

1- في مرحلة التأسيس

أولا- الجرائم المتعلقة بوثائق الشركات

كما أشرنا سابقا فإن الشركة لا يمكن أن تكتسب الشخصية المعنوية و تصبح كيانا قانونيا مستقلا إلا بعد استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري [1]، و لا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني، و يجب على كل شركة تجارية خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها[2]، و هي على العموم جميع أشكال الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة فقط [3]، فاعتبر المشرع شركات التضامن وشركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها [4]، و لا تثبت الشركة إلا بعقد رسمي مقيد و مشهر يكتسب حجية الإثبات بين الشركاء، أما الغير فيجوز له إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء [5].

– نصوص التجريم

تناول المشرع مسألة الجرائم المتعلقة بوثائق الشركات أثناء مرحلة التأسيس من خلال عدة مواد قانونية، دفعه في ذلك عدم قدرته على إيجاد مسار موحد يعالج به هذه الجرائم المتعلقة بالتسجيل و الإشهار الخاصة بكل الشركات ، و مـــا زاد ذلك صعوبة في موضوع الدراسة، توزيع النصوص بين أكثر من قانون (الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، القانون الخاص المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية) .

أ- النصـــوص التجريمية المستمدة من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية 1- الإشهار

نصت المادة 03 من القانون 04 – 08 " يقوم الأعوان المؤهلون بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته ، و زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج."

و فيما يخص الإشهار فقد نصت المادة 35 من نفس القانون أنه " : يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 -12- 14 من هذا القانون بغرامة من

---

[1] - المادة 549 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم الجزائري .

[2]- أنظر المادة 11 من القانون 04 - 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 14 أوت 2004 .

[3]- د . حسام بوحجر ، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، أطروحة دكتوراه ، جامهة بانتة 01 الحاج لخضر، باتنة ،2017 -2018 ، ص 24 .

[4]- المادة 544 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ :25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري .

[5]- المادة 545 ، نفس المصدر .

30.000 دج إلى 300.000 دج ."

2- الإدلاء

نصت المادة 33 من نفس القانون " يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير
صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000
دج إلى 500.000 دج."

3 – التعديل

المادة 37 " يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج عند تعديل القانون الأساسي للشركة - تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية و تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري."

4 – التقليد و التزوير

نصت المادة 34 " كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000دج، كما يمكن أن يقرر القاضي منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات."

ب- المواد المنصوص عليها في قانون التجاري المتعلقة بإغفال الإشارة لبعض البيانات على وثائق الشركة:

نصت المادة 804 من المرسوم رقم 93 – 08 أنه " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو
المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر (ش م م) مع ذكر رأسمالها و عنوان مقرها
الرئيسي " .

كما أضـــاف المشرع ضمن المخالفات النوعية المتعلقة بشركات المساهمة المادة 833 من المرسوم التشريعـــي رقـــم 93 – 08 " "يعاقـــب بغرامـــة من 20.000 دج إلى 50.000دج رئيس شركـــــة
المساهمة و القائمون بإدارتهـــا ومديروهـــــا العامـــون أو مسيروهـــا الذين أغفلـــوا الإشـــارة على العقود
أو المستندات الصادرة من الشركة و المخصصة للغير إسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية (شركة المساهمة) و مكان مركز الشركة و بيان رأسمالها."

ج- العلة من التجريم

يجعـــل التسجيل و القيـــد فـــي السجل التجاري و إشهار عقد الشركة و نشره كتابا مفتوحا، يستطيع من خلاله الغير و المتعاملين الاقتصاديين و كذلك الشركاء بالاطلاع الكامل علـــــى جميـــــــع بيانـــــات الشركة و غرضهـــــا المتمثل بموضـــوع نشاطهـــــا، وكذلك
رأسمالها و من هم المسيرون القانونيـــون لهـــــا و أجهزتهـــــا الإداريـــة و رقـــم أعمالهـــا و مركزها المالي، بالإضافة إلى موطنها و تاريخ انحلالها، مما يمنح الطمأنينة و الوضوح في التعامل معها، و إتخاذ القرار في حالة ما إذا أراد شخص الاستثمار بهذه الشركة من خلال معطيات ثابتة و واضحة و ضمن مرجعية قانونية و إدارية [1].
كمـــا تكفـــل المـــواد 804 و 833 من قانون الشركات حق الغير بالاطلاع على جميع بيانات الشركة[2] .

ثانيا : المخالفات المتعلقة بتقديم و تقرير الحصص و بالإسهم :

إن تقديـــم الحصـــص العينيـــة لا سيمـــا في شركة التضامن و الشركة ذات المسؤولية مقيدة بعـدة شروط و ضعها المشـرع الجزائري تتمثل في وجـوب تحديد و ذكر قيمة الحصة من طرف المسيرين ، بعد الإطلاع على تقريـــر ملحق بالقانون الأساسي الذي يحرر تحت مسؤولية مندوب الحصص المعين من بين الخبراء المعتمدين.
إلا أنـــه و بمقارنـــة القانـــــون الجزائـــري مع القانـــون الفرنسي نجد أنه يعاني بعض النقص ، لاسيمـــــا فيمـــا يتعلق بجريمة الإدلاء بيانات كاذبة أثناء تقديم الحصص أو تحريرهـــا ، فالمشـــــرع الفرنســـي أحـــاط الشركـــة ذات

[1]- تدرج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعدادها، وذلك بموجب المادة 1و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 70 لسنة 1992المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و تكون أيضا هذه الإشهارات موضوع ادراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري، و ذلك حسب نص المادة 14 من القانون رقم 04- 08 08، **مصدر سابق**، و يجيز نص المادة 16 ، من نفس القانون لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.
[2]- أنظـــر فـــي هذا الخصـــوص : بن حميدوش نـــور الدين، الجرائـــم المتعلقـــة بشـــروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة المفكر، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، فيفري 2016 ، ص277 .

المسؤوليـــة المحـــــدودة بضمـــانات عديدة ، خاصة فيما يتعلق منها بتوزيع الحصص بين الشركاء ، و تعتبـــر جريمـــة يعاقب
عليهـــــا القانون طبقا للمادة 425 من تقنيين الشركات الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966 [1] ،

حيث نصت المادة 800 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم على الزيـــادة في الحصة جزاءا بقولها " يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000.00 دج إلى 200000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
1- كل من ا زد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.
2- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
3- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء و لو مع عدم توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي لمشركة.
4- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا لمشركة استعمالا يعممون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

و قد بين المشرع الشروط الواجب توافرها لدى الإكتتاب في شركة المساهمة في نص المادة 596 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم و التي تنص على مايلي:
- يجب أن يكتتب رأسمال المال بكامله.
- تدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع 4/1 على الأقل من قيمتها الإسمية.
- يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة سنوات إبتداءا من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

كمـــا نصت المـــادة 806 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانـــون التجـــاري المعـــدل و المتمم علـــى كـــل المخالفـــات التـــي تقـــع أثنـــاء الإصـــــدار على أنـــه يعـــاقب بغرامـــة من 20000.00 دج إلى 200000.00 دج كـــل من مؤسســـو شركات المساهمـــة و رئيسيا ، القائمون بإدارتها.

ثالثا :المخالفات المتعلقة بعدم إحترام التسجيل في السجل التجاري

إن المتعاقد يرغب في الحصول دوما و قبل أن يخطو أي خطوة نحو التعاقد في مجال المعاملات التجارية على معلومات صحيحة و دقيقة عن الطرف الثاني المتعاقد ، و حتى يتأتى ذلك أستحدث ما يسمى بالسجل التجاري .

[1] -Larguier(J) –Larguier(A.M) Droit spécial 2ene édition- Dalloz-1976 page93.

يلعب السجـــل التجـــــاري دورا جوهريا في المجال القانوني ، و يعتبر أداة قانونية للإشهار ، و هو ما أكدت عليه المادة 19 من القانون 90-22 المؤرخ في : 18 أوت 1990 و المتعلق بالسجل التجاري على أن " التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارســة التجــارة و يترتب عليـــه الإشهـــار القانوني الإجباري ....."

و نصت المادة 549 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم على أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...." ، و المادة 27 من نفس القانون على " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته و الموقعة منه أو بإسمه ، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية و رقم التسجيل الذي حصل عليه .
و كل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من 180 دج إلى 360 دج " .

2- المخالفات المرتكبة أثناء عملية الإدارة

بعد أن تعرضت للمخالفات المرتكبة أثناء مرحلة تأسيس الشركة أين تستوفي هذه الأخيرة كافة إجراءات التأسيس المنصوص عليها قانونا ، تبدأ مرحلة مزاولة نشاطها لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجلع على تنوعها .
فإدارة شركة التضامن و كذا الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالاسهم توكل إدارتها لمدير معين يتمتع بسلطات كاملة في النيابة عن الشركة ، و في حال إرتكابه لمخالفات منصوص عليها قانونا يتابع جزائيا طبقا لنص المادة 553 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
وفي حال تعدد المديرين فإنهم يتحملون المسؤولية إما بصفة شخصية أو تضامنية ، أما المديرية العامة لشركات المساهمة يتولها رئيس مجلس الإدارة .
و تترتب مسؤولية المدير جراء الضرر الناتج عن سوء التسيير طبقا لنص المادة 578 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

و تتمثل الجرائم في مخالفات تتعلق بحسابات الشركة أذكر منها جريمة توزيع أرباح صورية و كذا جريمة التعسفي لأموال الشركة ، مخالفات متعلقة برأسمال الشركة نصت عليها المواد من 800 إلى 827 من الأمر 75 / 95 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، أما جريمة التفليس فنصت عليها المادة 371 من نفس القانون .

الفرع الثاني : الأفعال المجرمة التي تقع في مرحلة إنقضاء الشركة

وضع المشرع أحكام جزائية في مرحلة إنقضاء الشركة قواعد قانونية خاصة بها ضمن المواد 803 -832 من الأمر 75 / 95 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، و خص الشركات ذات المسؤولية المحدودة بأحكام المادة 803 بقوله " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأسمال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

1- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الإنحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر؛

2- عن إيداع القرار الذي إتخذه الشركاء بكتابة المحكمة و نشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية،

و تناول أحكام هذه الجريمة عندما تتعلق بحل شركات المساهمة في المادة 832 بقوله يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب، أقل من ربع رأس المال:

1-إمتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا؛

2- تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية و تقييده بالسجل التجاري.

المطلب الثاني : إنتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية على مسير الشركة توافر عنصرين و هما الأهلية الجزائية و الخطأ الجزائي ، كما تنقسم كذلك الأهلية الجزائية عل عنصرين أساسين هما الوعي و الإدراك و حرية الإختيار ليستحق بذلك العقاب ، كما قد تشدد المسؤولية الجزائية أو تخفف أو يعفى مرتكبها من المسؤولية الجزائية و العقاب إذا إنعدم عنصر الإدراك و التمييز أو وجد سبب من أسباب الإباحة .

و في الشركات إلى جانب القواعد العامة من إنتفاء المسؤولية الجزائية قد تنتفي هذه الأخيرة بالنسبة للمسير بتفويض أختصاصاته إلى شخص أخر ، و عليه فإن المسؤولية الجزائية قد تنتفي بإحدى الطريقتين إما طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في لأمر

رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم و إما بتفويض الإختصاص و هي قواعد خاصة بالمسير لا غير .

الفرع الأول : إنتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية طبقا للقواعد العامة

كما سبق القول أن المسؤولية الجزائية تقوم على عنصرين هما: الأهلية الجنائية و الخطأ الجزائي و إنعدامهما يؤدي إلى إنعدام المسؤولية.

أولا : إنعدام الأهلية

تنقسم الأهلية الجزائية بدورها على عنصرين هما الوعي و الإدراك و حرية الإختيار.

1- الوعي و الإدراك :

إذا فقد الإنسان وعيه و إدراكه ، فقد إرادته و أصبح غير مسؤول عن تصرفاته ، و يقوم عنصر الوعي و الإدراك على العقل والنضج العقلي و ينطبق ذلك على الجنون و صغر السن و الغيبوبة الناتجة عن التخدير والسكر غير الاختياري ، و هي حالات منصوص عليها ضمن المواد 47، 48 و 49 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، يفقد فيها الشخص حرية الإرادة و حرية الإختيار.
و فيما يلي سأتطرق إلى الحالات و هي :

أ- الجنون :

نصت المادة 47 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على حالة الجنون بقولها " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة21 ".
و الملاحظ من نص المادة 47 أن المشرع الجزائري سار على نفس ما سارت عليه باقي التشريعات فيما يتعلق بإعفاء المجنون من المسؤولية عن الجرم المرتكب ، مع أخذه
بالمفهوم الواسع للجنون و يتضح ذلك من خلال المادة 20 ،21 (ملغاة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006) من نفس القانون و التي نصت على أنه " الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم ..... مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية .

ب- الغيبوبة الناشئة عن التخدير و السكر الغير إختياري :

إن القانون الجزائري لم يتضمن نصا خاصا يمسؤولية السكير ، غير أن الفقه و القضاء صاغا لها أحكاما خاصة من خلال القواعد العامة للمسؤولية ، و قد إستقر القضاء على التفرقة بين السكر الإضطراري و السكر الإختياري [1] .

فاسكر الإضطراري يعد مانعا من موانع المسءولية الجزائية ، فتعاطي العقاقير المسكرة أو المخذرة عنوة أو عن غير علم بها يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير الغيبوبة الناشئة عن هذه العقاقير ، و يلزم لتطبيق هذا الحكم توافر شرطين و هما :

1- أن يؤدي تعاطي العقاقير أو المواد المخذرة أو المسكرة إلى فقد الإدراك و الإرادة وقت إرتكاب الجريمة ، فإذا كانت الغيبوبة جزئية ، فإنها تعد عذرا مخففا .

2- أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخذرة رغما عنه أو عن غير علم منه بحقيقتها أو تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي[2] .

أما السكر الإختياري فهو تناول الشخص للمواد المسكرة بإختياره و عن علم بخواصها ، و يسأل عن كل ما إرتكبه من جرائم تحت تأثير فقدان الإدراك و الإدراك الناتج عن السكر ، و يرجع أساس هذه المسؤولية إلى وجوب عدم إفلات الشخص من عقوبة فعله عن طريق التسبب عمدا في وضع نفسه في حالة سكر عند إرتكابه لها [3].

3- أثر القوة القاهرة و الحادث الفجائي و الإكراه المادي و المعنوي على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية :

وقد نصت المادة 48 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجزائري على أنه " لا عقوبة على من إضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل لو بدفعها ".

و تتفق كل من القوة القاهرة و الإكراه المادي في أنهما يشلان إرادة الشخص بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتحمله على إرتكاب الفعل المادي للجريمة ، و تختلف عنه في أنها لا تصدر عن إنسان ، بل تنشأ عن قوى خارجية طبيعية ، فتنعدم الجريمة في حالة القوة القاهرة .

---

[1]- كحلوش فدوى ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة ، رسالة ماجستير في القانون الأعمال ، جامعة قسنطينة 01 ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2014، 2015، ص 21 .

[2]- كحلوش فدوى ، مرجع سابق، ص 22 .

[3]- كحلوش فدوى ، مرجع سابق، ص 22 .

أمـــا الحادث الفجائـــي فهـــــو عبارة عن قوة غير متوقعة تنشأ عن قوى طبيعية أو فعل الإنسان ، أو كما غرفه الفقيه الروماني أوليان ULPIEN هو كل أمر لم يكن في وسع الإدراك الأدمي أن يتوقعه ، وإذا أمكن توقعه فإنه لا يمكن مقاومته [1] .

و القوة القاهرة هي عامل طارئ يعزى إلى المصادفة أيا كان مصدره ، إنســانا أو حيــوانا أو جمـــادا يسلب الفاعــل إرادتـــه على نحـــو مــادي مطلــق لا يمكنـــه دفعـــه ، يدفعـــه إلى إتيان فعل لا يريده [2]، و قد تصدر القوة القاهرة عن الشخص نفسه أو عن مصدر خارجي كالكوارث الطبيعية.

و أما الحادث الفجائي فيقصد به الظرف غير المتوقع الذي يعترض الفاعل أثناء مباشرته لنشاطه فيتسبب في إحداث واقعة مجرمة و تسري عليه نفس شروط القوة القاهرة ، إذ يرى الفقه أنهما يمثلان نفس المعنى من حيث العناصر و الأثر.

أما الإكراه المادي فقد إعتبره بعض الفقه على أنه إحدي صور القوة القاهرة على إعتبار أن مصدره فيها هو قوة إنسانية تعدم الإرادة كليا ، و بالتالي لا ينسب الفعل للشخص المكره و إنما للشخص الذي أكرهه.

و يشترط لقيام القوة القاهرة و الحادث الفجائي و الإكراه المادي هاته الشروط و هي :

1- عد استطاعة التوقع

2- استحالة الدفع.

3- عد صدور فعل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من المتهم نفسه[3].

و أما الإكراه المعنوي فهو الضغطالذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر ، يحمله على ارتكاب الجريمة معينة [4] ، و يختلف الإكراه المعنوي عن المادي في كون المادي يعدم الإرادة تماما بينما المعنوي فينقص منها ، و يشترط لقيام حالة الإكراه المعنوي و حالة الضرورة تحقق الخطر المهدد لمشخص الذي بدوره يشترط فيوه ما يلي:

1- أن يهدد الخطر النفس.

2- أن يكون الخطر جسيما.

3- أن يكون الخطر حالا.

ثانيا : الخطأ الجزائي

إذا إتجهت إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ، و كان العلم هو إدراك الأمور بشكل صحيح يتطابق و الواقع ، فإن الجهل أو الغلط يؤدي بالضرورة إلى انتفاء القصد الجنائي.

[1]- عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، ص 513 .

[2]- عبد الفتاح الصيفي ،قانوف العقوبات – النظرية العامة ، د ط، دار الهدى، د س ف ،الإسكندرية ،مصر ،ص. 550 .

[3]- عبد الفتاح الصيفي ،قانوف العقوبات – النظرية العامة ،د ط، دار اليدر، د س ف ،الإسكندرية ،مصر ،ص. 550 .

[4]- مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الجزء الثاني ، المسؤولية الجنائية ، نوفل بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1985 ، ص 377 .

فإذا إدعى المتهم أنه يجهل وجود القانون أو أنه وقع في غلط فيه أو في أحد الوقائع المكونة للجريمة .....، فما ما مدى تأثيرهما على المسؤولية الجزائية... ؟ [1] .

1- أثر الجهل و الغلط على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية :

يوصف الجهـــل أو الغلط في الوقائـــع عندمـــا ينصب على عنصـــر مـــادي من عناصر الجريمة أو علـــى موضوعهـــا أو ظـــرف من ظروفهـــا الـــذي له أثر على التجريم أو العقاب ، و لهذا يعرف أيضا بالجهل أو الغلط المادي [2] .

و الغلط المادي يحول دون قيام مسؤولية الفاعل عن الفعل المرتكب بالنظر لفقدان النية الجرمية لديه ، بإعتبار أنه أقدم على فعله و هو يعتقد بأنه يقوم بعمل مباح إلا أنه وقع في غلط مادي على عنصر من العناصر المادية [3].

و من الأمثلة على الغلط المادي في أحد عناصر الجريمة الصياد الذي يسمع حركة داخل الأحراش في الغابة فيضن أنها طريدة فيطلق النار عليها ثم يتبين أنها إنسان ، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة عمدية ، و إنما تقوم جريمة غير عمديـــــــــة ، إذ لا يتابـــع بالقتـــل العمد و إنما يتابع بالقتل الخطأ ، لإنعدام القصد الجنائي ، الشخص الذي يدخل مسكنا معتقدا بأنه لأحد أقاربه ثم يتبين أنه ملكا للغير ..... [4].

أما الغلط في القانون يوصف بأنه عندما يقع على نص قانوني مجرم ، فيجهل الفاعل وجوده أصلا أو يؤوله تأويلا خاطئا [5].

2- أثر انتفاء الخطأ الشخصي على مسؤولية المسير:

إذا ثبت للقاضي أن المسير إتخذ كافة الاحتياطات لتجنب وقوع الجريمة ينفي عنه المسؤولية، إلا أن القضاء الفرنسي مثلا يأخذ بقرينة خطأ المسير على أنه قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس إلا في حالات القوة القاهرة ، فإلتزام المسير في هذه الحالة يكون ببذل عناية إستثنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة [6].

أما التشريع الجزائري فبإعتبار الفقه و القضاء ينظران إلى المخالفات كغيرها من الجرائم سواء الجنح أو الجنايات ليست جرائم مادية ، بل تحتاج إلى الركن المادي و المعنوي المتمثل في الخطأ العمدي أو غير العمدي ماعدا بعض الجرائم الشكلية المحدودة و التي أعطاها المشرع هذا الوصف والتكييف [7].

---

[1]- د. محمد داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ، الأوائل ، تونس ، ص 100 .

[2]- د. عمار مزياني ، مرجع سابق ، ص 296 .

[3]- د. مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص 389- 390 .

[4]- د. عمار مزياني ، مرجع سابق ، ص 297 .

[5]- د. مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص 371 .

[6] - د. عمار مزياني ، مرجع سابق ، ص 304 .

[7] -د. عمار مزياني ، مرجع سابق ، ص 306 .

الفرع الثاني : إنتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية بتفويض الإختصاص

بالإضافة إلى الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية يوجد سبب من الأسباب التي تفرضها ضروريات المسؤولية ، ذلك أن السلطات التي خولت لهم بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة لإدارة و تسيير الشركة و المحافظة على أصولها .

إذا كانت مسؤولية المسير الجزائية عن أعمال تابعيه مقررة لإخلاله بواجب الإشراف و الرقابة و السير على تنفيذ الالتزامات [1] ، و بالنظر إلا كثرة الأنشطة التي تمارسها الشركة و إتساع رقعتها الجغرافية و إزدياد حجم تعاملاتها و إختلالها ، مما جعل المسيرين يلجئون إلى تفويض بعض سلطاتهم أو إختصاصاتهم إلى أشخاص آخرين، بدلا من أصحابها الأصليين من مؤسسين و مسيرين و مديرين.

عادة فإن المسير و في حالة تفويض الإختصاص يتنازل عن بعض صلاحياته بصفة جزئية و مؤقتة دون أن يفقد حق الإشراق و المراقبة و يعهد بها إلى المديرين المساعدين له و الذين يتمتعون بكفاءة و قدرة على الإدارة ، فمتى كان ذلك تحققت حالة إعفاء المسير بتفويض الإختصاص .

أ- مجال التفويض

إن تحميل المسير مسؤولية تابعيه أثرت سلبا على نشاطه من جهة و على السير الحسن للشركة من جهة أخرى ، و لهذه الأسباب إعتمد القضاء مبدأ تفويض الإختصاص كأساس لإعفاء المسير من المسؤولية الجزائية .

أولا : شروط التفويض الإختصاص

إذا كان التفويض يستعمل كمبدأ عام يستعمل من طرف المسير فلابد أن تراعى فيه بعض الشروط منها ما يتعلق بالمفوض ، و منها ما يتعلق بالمفوض إليه ، و هناك ما يتعلق بالتفويض .

1- الشروط الخاصة بالنشاط موضوع التفويض :

يلزم أن ينصب التفويض على جانب معين من النشاط و بشرط أن لا يتعداه و أن يكون كما سبق ذكره جزئيا ومؤقتا ، فلا يجوز للمدير العام تفويض صلاحياته الخاصة به وحده دون سواه لتابعيه و إلا عد متنازلا عن أحد مقومات رئاسته مما لا يعفيه من المسؤولية [2].

[1]- د. عمار مزياني ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] - د. عمار مزياني ، مرجع سابق ، ص 328- 329 .

فالشرط الأساسي لقبول تفويض السلطة في مجلج الإدارة العامة و قبوله كوجه من أوجه إنتفاء المسؤولية الجزائية هو استحالة قيام المسير شخصيا بتنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية المفروضة عليه بسبب الطابع الخاص بالنشاط الذي يقتضي من هم أكثر كفاءة و إختصاص كالاختصاص الفني أو التجاري أو العملي [1].

2- الشروط الخاصة بالمفوض :

رغـــــــم عدم إشتراط القانون لشكلية أو صيغة معينة في التفويض إلا أنه يجب أن يكون التفويـــــض مكتوبا لتفـــادي تهرب أطرافـــه من إلتزاماتهـــــم و أن يكـــــون كذلك واضحا و محددا ، بالإضافة إلى :

- أن يكون المفوض مالكا لسلطة التفويض.
- أن يكوف النشاط المراد تفويضه معقدا أو مهما.
- أن تكون الشركة متعددة النشاطات بشكل يصعب على المسير تأدية المهمة المفوض بها بصفة شخصية.
- أن يكون مقر النشاط بعيدا عن المسير.

3- الشروط الخاصة بالمفوض إليه بالإختصاص:

كشرط أولي و أساسي يجب أن يكـــون المفـــوض إليه بالإختصـــاص مرتبطـــا بعقد عمل مع الشركة و ذو كفاءة و قـــــدرة على أداء إلتزاماتـــــه المفوضـــــة إليه ، و أن يمنحـــــــه المسيـــر سلطـــة مستقلة تمكنه من ممارسة مهامه دون ضرورة الرجوع إلى من هو أعلى منه درجة.

أن تخولـــــه سلطـــة التفويـــض باعتبـــاره ممثـــــلا للمسير سلطـــــة إصدار الأوامر للمستخدمين و توقيع الجزاءات و العقوبات التأديبية [2].

[1]- مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص 578 .

[2] - عمار مزياني ، مرجع سابق ، ص 332-333 .

الفصـــــــــــــــل الثـــــــــــــــاني

الفصـــل الثانـــي : الأســـاس القانونـــي للمسؤوليـــة الجزائيـــة لمسيـــر الشركـــة التجاريـــة و جزاءاتهـــا

سوف أتناول بالدراسة في هذا الفصل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية و كذا الجزاء المطبق من خـــلال مبحثين الأول : الأســـاس القانوني للمسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية و نطاقها و المبحث الثاني : الجزاء المطبق على مسير الشركة التجارية.

المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية

أن المسؤولـــــــة الجزائيـــــــة بفهومهـــــا الجديـد أخذت عـــدة إعتبـــارات نفسيـــة و إجتماعية ، فبالرجوع إلـى الفلسفـــة المعاصـــرة للتشريـــع الجزائي يبقى الهدف من تقريرها هو مقاومة الجريمة بشتى أنواعها ، و كذا منع حدوث جرائم مستقبلا بإتباع سياسة جزائية هدفها حماية المجتمع .

إن الفقـــــــه ساعـــد في ظهـــور نظريـــات وضـعت أســـسا قانونية للمسؤولية الجزائية لمسيـر الشركـــة التجارية ، فمنهـا من أخذت بمسؤولية المسير على أساس نظرية قبول المخاطر ، و منها على أساس الخضوع الإرادي ، و منها على أساس الربح ، و منها على أساس الفاعل المعنوي .

كما أن المشرع الجزائري أوجد نصوصا تشريعية خاصة حرص من خلالها على أن يضمن السير السليم للشركة تحت طائلة التهديد بالعقوبة الجزائية لكل سلوك إنحرافي من شأنه المساس بالذمة المالية للشركة أو بمصالح الغير .

المطلب الأول : إسناد المسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية

فـــإذا كـــان القضـــاء سابقا إلى تقريـــر المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات و المؤسسات مع أوائل القرن التاسع عشر ، مستغلا فـي ذلك بعض النصـوص التـي يرى بأنهـا تشير إلـى هـذه المسؤولية ضمنيا ، في حين أن التشريع تأخر عن ذلك بكثير[1].

لكن رغـم كل هذا فإن الأحكام القضائيـة كانت تمـتاز بطابع عملـي ، و تسبيبها مختصر خلـى من البعدين الفلسفـي و الفكري النظري ، حتى تدخـل الفقـه ليتولـى مهمـة البحـث عن هذه الأبعاد، ليعطيها أسسـا أكثـر إقناعا و قبولا ، أو على الأقل بعدا أخر و أساسا أكثر تلائما معها .

و علـى هذا المنـوال فإن المسؤولية الجزائيـة هـي صلاحيـة الشخـص لتحمـل الجزاء الجنائي عما يرتكبـه مـن جرائـم، فارتكـاب شخص لفعـل يحظـره القانـون الجنائـي يثير فكرة المسؤولية الجزائية [2] ، ، ولكي يسأل الشخص عن أعماله و تصرفاته لابد أن يرتكبها عن وعي و إرادة أي أنه يملك حرية الاختيار و الوعي والإدراك الكامل و سلامة العقل التي جرمها القانون أو أن يبتعد عن إتيانها فيختار الطريق الأول و هو بذلك يكون مسؤولا جنائيا و مستحقا للعقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون لها [3].

و ما يستنتج هو أن المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة إذا ارتكبوا أفعالا يجرمها القانون فمسؤوليتهم الجنائية تخضع للأحكام العامة في القانون الجنائي كما تخضع لأحكام خاصة بها تتمثل في إقرار نصوص خاصة بها في ظل اتساع نطاقها اتساعا ملحوظا في الإسناد إلى فعل الغير ، كما أن إسناد المسؤولية الجنائية لمسيريين له ضوابط جاء بها التعديل الخاص برفع التجريم عن فعل التسيير.

الفرع الأول : إقرار نصوص خاصة بالمسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية

إن مسايرة النصوص القانونيـة لنشـاط الشركـات كـان حتمية لا بد منها و ذلك للحـد من الأفعـال الإجرامية المرتكبة من طـرف المسيريين بالنظـر لحجـم نشاطتها و إتساع رقعتها الجغرافية ، و كذا للحيلولة دون وقوعها مستقبلا ،و لقد مرت النصوص المباشرة بعدة مراحل فبعد أن كان المشرع الجزائري ينص على

---

[1]-د. مزياني عمار ، مرجع سابق ص 200 .

[2]- إمام محمد كمال الدين ، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2004 ،ص 110 و ما بعدها.

[3]- (المساعدة) أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،دار الثقافة للنشر .والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص36 .

المسؤولية الجزائية ضمن نصوص لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قام و بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته 1 بإصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته والذي اخضع صراحة وبموجب المادة الثانية منه مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكامه حيث تضمن هذا القانون النص على الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظفون العموميون بمفهوم المادة الثانية منه و الذين من بينهم مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية [1]، و عليه من الواجب أن أبرز و لو بإختصار الجوانب التي دفعت المشرع إلى أصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

1- دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ممـــــــا لا شك فيه أن ظاهـــــــرة الفســـــاد بشتى صورها وأشكالها قد، أمنهـــا الاجتماعي، استقرارها السياسي و رخاؤها الاقتصادي و تنميتها المستدامة، لذلك فإن الجزائر و بوصفها أحد مكونات المجتمع الدولـــي ، فقـــد قامـــت و على غـــرار باقـــي دول

العالـــــــم بمساعي حثيثة و جهود جبارة للقضاء على هذه الظاهرة من خلال الوقاية منها و مكافحتها[2] ، و لقد صادقت الجزائـــــــر على الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، و كذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته و هو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إستحداث قانـــون خاص و هـــو القانـــون رقـــم 06-01 المتعلق بالوقايـــة مـــن الفساد و مكافحته و هو مستمد في جوهـــــــره من أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، و بالرجوع إلى الباب الرابع منه نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال و إعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة ، و قد أخضع مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية لهذه الجرائم بموجب المادة 02منه[3] .

و عليه من أهم دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هو انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر الأمر الذي تطلب بذل الجهد للقضاء على هذه الظاهرة من خلال مكافحتها واتخاذ كافة التدابير للوقاية منها .

2- أهداف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

[1]- حركاتي جميلة ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2]- بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 3-4 .

[3]- االمادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المادة .

يهـــــدف قانـــون الوقاية من الفســـاد و مكافحته إلى دعـــم التدابيـــــر الراميـــة إلـــى الوقايـــة من الفســـاد و مكافحتـــه ، و إلـــى تعزيـــز النزاهـــة و المسؤوليـــة والشفافيـــة فـــي تسييـــــر القطاعين العام و الخـــاص كمـــا يرمـــي إلى تسهيل التعاون الدولي و المساعـدة التقنيـــة من أجـــل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات[1] ، و هو ما سنتناوله في هذه الفقرة على النحو التالي:

أولا : دعم تدابير الوقاية من الفساد و مكافحته محليا و دوليا.

دون العـــــــودة إلى ذكـــر الهـــدف مـــن إستحـــداث المشـــرع الجزائـــــــري لقانـــون الوقايـــة من الفســـاد و مكافحته و ذلك لتفادي التكـــرار، فإن من بين الأهداف التي سطرها المشرع و هي دعم تدابير الوقاية من الفساد و مكافحته وطنيا و دوليا نظرا لأن جرائم الفساد أصبحت كالسرطان الذي ينخر الإقتصاد الوطني عامة و المؤسسة العمومية الاقتصادية خاصة ، و إنطلاقا من كون ظاهرة الفساد لا تعرف حدود سياسية أو اقتصادية أو جغرافية و بإعتبار الجزائر أحد مكونات المجتمع الدولي و على غرار نظيراتها من الـــــدول الأخرى قامت بمساعي حثيثة وجهود جبارة سواء على المستوى الداخلي أو على الصعيد الدولي للوقاية من الفساد الذي أصبح يشكل تهديدا كبيرا على المجتمع الدولي كافة.

ثانيا : إرساء مبادئ الشفافية و النزاهة و المسؤولية

لإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة و المصداقية في التسيير لاسيما في تسيير فان قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تضمن مجموعة من القواعد تضمن ذلك من خلال الشفافية و المصداقية في إبرام الصفقات العمومية ، حددت المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة القواعد التي يجب أن تؤسس[2] ، و بالتالي فإن هذه المادة قد ألزمت كل من المؤسسات و الشركات على حد السواء في القطاعين العام و الخاص بأن تتقيد بقواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية لا سيمـــا العلانيـــة فـــي المعلومات المتعلقـــة بإجراءات إبـــرام الصفقـــات العموميـــة ، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والاقتناء ، معايير موضوعية و دقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية و كذا ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

[1] ـ المادة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- بوسقيعة احسن،الوجيـز فـي القانـون الجزائـي الخـاص– جرائـم الفسـاد – جرائـم المـال و الأعمـال- جرائـم التزويـر،الجـزءا لثانـي،الطبعة الحادي عشر، 2011 ، ص142 .

ثالثا- إضفاء مبدأ الشفافية في مجال تسيير الأموال العمومية.

ألــزم قانــون الوقايـة من الفساد ومكافحته باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية و العقلانيـــة فـــي تسيير الأمـــوال العموميـــة[1] ، و في هذا السيـــاق و في إطـــار المؤسســـة العموميـــة
الاقتصادية فإنـــه تـــم توسيـــع صلاحيات المفتشية العامـــة للماليـــة حيث شملت مراقبـــة و تدقيـــق تسييـــر المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة[2].

الفرع الثاني : الأخذ بالنظريتين التقليدية و الحديثة كأساس للمسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية

إن القضـــــاء كان سبـــاقا فـــي تقرير المسؤولية الجزائية على مسير الشركات و ذلك من خلال الإستعانة ببعض النصوص القانونية التي رأى بأنها تشير نوعا ما إليها ، لكن تميزت أحكامه بالطابع العملي أكثر منه الفلسفي و الفكري النظري ، و تسبيبها داء مقتضبا بدون أي أساس قانوني مقنع و مقبول يتلائم معها ، حتى تدخل الفقه ليقوم بهذا الدور إلا أنه هو إنقسم إلى قسمين و هو ما سأقـــــــوم بتوضيحه من خلال فقرتين من خلال :
الأولى : النظرية التقليدية كأساس للمسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية
الثانية : النظرية الحديثة كأساس للمسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية

أولا : النظرية التقليدية كأساس للمسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية

رغـــــم إتفـــــاق الأحكـــام الصادرة عن القضاء خلال القرن التاسع عشر و القرن العشرين ، فإنها إختلفت في تسبيبها إلى حد ما ، و ربما يعود ذلك إلى التردد أو البحث عن أساس أكثر قبولا لتبرير هذه الأحكام ؟ ، و لهذا إختلفت النظريات التقليدية و إنقسم أنصارها إلى قسمين ، قسم يرى بأن مسؤولية المسير مسؤولية مباشرة ، في حين أن قسما أخر يرى بأنها مسؤولية غير مباشرة [3].
و برر أنصـــــار هذا الإتجـــاه موقف القضـــاء كون أن المسؤولية الجزائية تقـــــوم على أساس المسؤوليـــة المباشـــرة بغـــض النظـــر عن ما إذا كـــانت شخصيـــة أم عن فعـــل الغيـــر ، و خلصـــوا إلـــى

[1]- المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
[2] - المادة 02 من الأمر08 -01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية .
[3]- عمار مزياني ، مرجع سابق ، 201 .

ثلاث نظريات و هي نظرية الخضوع الإرادي لمخاطر المهنة ، نظرية الربح و نظرية الإلتزام المباشر ، على أنها مجتمعتا تقوم على أساس المخاطر ، و إتجهت مباشرة إلى إثبات مسؤولية المسير دون أن تشير إلى سلوك التابع .

و رأى جانبا من أنصار النظرية التقليدية على أن المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات هي مسؤوليـــــة غير مباشـــــــرة ، و لا تقـــــــــوم إلا من خلال مسؤولية التابع ، و تمتاز عن سابقتها بكونهـــا تعتمـــد على الإسناد المعـــنوي أكثر من إعتمادهـــا علـــى الإســـناد المادي أو القانوني ، و بالتالي فإنها تقوم على اساس الخطأ.

كما أنها هي كذلك إنقسمت إلى ثلاث نظريات و هي نظرية التمثيل القانوني ، نظرية الفاعل المعنوي و نظرية الخطأ الشخصي ، إلا أنها هذه النظريات مجتمعا لم تحل الإشكال القائم حول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مما أدى إلى ظهور النظرية الحديثة .

ثانيا : النظرية الحديثة كأساس للمسؤوليـة الجزائيـة لمسيـر الشركة التجارية

تؤسس نظرية السلطة ، المسؤولية الجزائية لمسير الشركة أو رئيس المؤسسة على مجموعة الإمتيازات أو السلطات التي يمتلكها ، و التـــي تسمـــح لـــه بالسيطـــرة علـــى الأشخـــاص و الأشيـــاء و التي لا بد لها من الإستجابة ، و بالتأكيد أن مفهوم السلطة ليس بعيدا عن فكرة الإلتزام العام بالرقابة الموضوع على عاتق رئيس المؤسسة ، و مفهوم السلطة و الخطأ متوافقان تماما ، في حين أن الأولى تعطي قيمة من طبيعة خاصة للخطأ المرتكب من طرف من يملك السلطة ، فهذه الكلمة تنطوي على إمتـــلاك سلطـــة مؤسساتيـــة ، و فعلا فإنه بنـــاءا على هذه السلطة التي يجمعهـــا

شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص تفرض بها قرارها ، و تستند الجريمة إلى من له سلطة هذا القرار ، و هو من يطلق عليه المقرر " Le Décideur "[1] .

و بإختصار يمكن أن تعد السلطة بحق كأساس للمسؤولية الجزائية لمدير الشركة أو رئيس المؤسسة ، و ذلك في الأحوال التي لا يستخدم فيها سلطاته في الإتجاه المحدد قانونا لمنع وقوع الجريمة ، أو إستعمالها في أوامر مخالفة للقانون[2] .

---

[1] -Mirielle Delmas - Marty , 1er partie générale , Op.cit , P : 86 .

[2] -Marie – Elisabeth cartier , Op.cit , P : 63 – 64 .

المطلب الثاني : الأفعال المرتبة للمسؤولية الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية

أولى المشرع الجزائري إهتمام كبيرا بالجرائم التي يرتكبها المسيرون نظرا لمساسها بمقومات الاقتصاد الوطني بصفة عامة ، إذ نص لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في فصله الرابــع من البــاب الأول بعنــوان الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية بشكل صريح و مباشر على جريمتي الإهمال الواضح و جريمة خيانة الأمانة ، غير أنه بصدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تم إلغاء أغلبية المواد المتعلقة الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية و تعويضها بأخرى ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مع تعديل بعض أحكامها حتى تساير و تتماشى و المستجدات الاقتصادية و كذا القانونية و التي منها توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة حول الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول : الأفعــال المجرمـــة فـــي لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

إن من بين الجرائم المنصوص عليها في لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بمعناه الضيق و تتمثل في جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر، و جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من نفس القانون التي إخترت دراستها نظرا لمتابعة المسيرين بها.
و عليه سأتناول في فقرتين : الأولى جريمة الإهمال الواضح و في الثانيه جريمة خيانة الأمانة.

أولا : جريمة الإهمال الواضح

عرف القضاء جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها من خلال المادة 119 من خلال القرارات الصادرة في ضوء المادة 442 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 على أنه الإمتناع عن أخذ الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون إلحاق الضرر عن المال العام[1] ،
و لتقوم جريمة الإهمال الواضح يجب توافر أركانها الثلاثة و هي : الركن المادي ، الركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض و هو صفة الموظف العمومي بمفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

ثانيا : جريمة خيانة الأمانة

[1]- أنظر منتديات الجلفة ، الإهمال الواضح ، تاريخ الإطلاع 16-06-2018 الساعة 14 :35 www.djelfa.info.

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة خيانة الأمانة ، حتى تصدى الفقه بتعريفها بأنها إستيلاء شخص على منقول بحوزته على عقد مما حدده القانون ، عن طريق خيانة الأمانة أي الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، و جريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير [1].

و تعتبـــــــر جريمة خيانة الأمانـــــة من الجرائم التي يمكن أن يتابع بها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية و لقد نص المشرع عليها ضمن المادة 376 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. و من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة يتضح بأن هناك تشابه بين جريمة خيانة الأمانة و اختلاس الممتلكات التي سنتناولها فيما بعد، بل يرى بعض الفقهاء أن اختلاس الممتلكات هو صورة لخيانة الأمانة غير أنه ما يميزهما عن بعض هو أن اختلاس الممتلكات لا يقع إلا من موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، في حين أن خيانـــة الأمانـــة يمكـــن أن يرتكبهـــا أي شخص بمـــا في ذلك المسيرين ، كما أن اختـــلاس الممتلكات يقـــع علـــى أمـــوال يحوزهـــا الجاني بسبب الوظيفة[2] ، أما بالنسبة لخائن الأمانة فمصدر المال لديه هو أحد عقود الائتمان التي أشارت إليها المادة 376 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

و نصت المادة 376 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم و هي الحبس من 3 أشهر إلى3 سنوات، و الغرامة من 500دج إلى 20.000 دج.

أما بالنسبة للعقوبة المشددة فهي تخص أشخاص معينين من بينهم المسيرين فقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى 10 سنوات و عقوبة الغرامة إلى 200.000 دج و ذلك إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسير أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن .

الفرع الثاني : الأفعال المجرمة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد بشتى صورها و أشكالها قد انتشرت و عمت في سائر أنحـــاء دول المعمورة ، فأصبحت ظاهـــرة عالمية في غاية الخطورة على اقتصاديات الدول و على المجتمعات و الأمـــم بحيث تهـــدد الكيان النظامي للدول، أمنها الاجتماعي ، استقرارهـــا السياســـي و رخاؤهـــا الاقتصـــــــادي و تنميتها المستدامة ، لذلك

[1] - معوض عبيد التواب ، الوسيط في جريمتي النصب و خيانة الأمانة (تبديد) ، الطبعة السابعة ، د س ن، 2002 ، ص 133 .

[2]- الشاذلي فتوح عبدالله ، شرح لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،القسم الخاص،جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2003 ، ص225 .

فإن الجزائـــر و بوصفهـــا أحد مكونـــات المجتمـــع الدولي ، فقد قامت و على غرار باقي دول العالم بمساعـــــي حثيثة و جهود جبارة للقضـــــاء على هذه الظاهـــــرة من خـــــــلال الوقايـــــــة منها و مكافحتها [1] ، و لقـــــد صـــــادقت الجزائر علـــى الاتفاقيـــــة الدوليـــــة للوقايـــة من الفســـــاد و مكافحته، و كـــذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته و هو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد و هو القانون رقم 06-01 بالوقاية من الفساد و مكافحته و هو مستمد في جوهـــــــره من أحكـــــام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، و بالرجوع إلى الباب الرابع منه نجد أن المشرع قد نص على تجريـــم مجموعة من الأفعـــــــال و اعتبرها جرائـــم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة ، و قد أخضع مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية لهذه الجرائم بموجب المادة 02 منه، [2] و سأتناول أهم جرائم التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي يمكن أن يرتكبها مسيرو الشركات و نجملهـــا في الرشوة ، اختلاس الممتلكات و جرائم الصفقات العمومية بإقتضاب .

أولا : جريمة الرشوة

قد نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على جريمة الرشوة كون أنها من أخطر و أكثر الجرائم انتشاراً على وجه المعمورة ، و ظهرت الرشوة مع ظهور مفهوم الدولة أو التكتل الاقتصادي الاجتماعي الخاضع لسلطة حاكم و إلى قوانين و هي معروفة منذ القدم [3]، و لقد اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة[4]، و عموماً هناك نظامان[5] :

1- نظـــام وحـــدة الرشـــوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة [6] ، يعتبر أنصار هذا النظام أن الرشوة هي جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام و من في حكمه ، أين يعد الموظف العام في الجريمـــة فاعـــلا لها على أســـاس أن جوهـــــر الجريمة يتمثل في المساس بنزاهة وظيفته ، أما الراشي فيعتبر مجرد شريك للموظف في جريمته .

و عليه يرى البعض بأن نظام وحدة الرشوة هو الأقرب إلى المنطق القانوني و الأكثر توافقا مع طبيعة الرشوة و المصلحة التي يحميها القانون بالتجريم، فالمصلحة محل

[1]- بودهان موسى ، المرجع السابق ،ص 03 و 04 .

[2]- المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- دهان موسى ،المرجع السابق .ص 8 و9 .

[4]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص70 .

[5]- الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع السابق، ص26 .

[6]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، القسم الخاص، الجرائم الماسة بأمن الدولة ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000 ، ص15 .

الحماية هي نزاهة الإدارة و إستقامتها، و العدوان على هذه المصلحة يأتي أساسا من القائم و المكلف بالحفاظ على نزاهة الإدارة الحاكمة ، و هو الموظف العام أو من في حكمـــه ، لذلك فالرشـــوة هـــي جريمـــة الموظف[1] ، يستنتج من الأخذ بهذا النظام نتائج عديدة تتمثل في:

- إفلات المرتشي صاحب المصلحة من العقاب في حال رفض الموظف العام قبول الرشوة.

-لا يعاقب الموظف العام عن جريمة إكتملت أركانها إذ كان طلب رشوة من صاحب المصلحة بشرط عدم قبول هذا الأخير طلبه ، فتتوقف الجريمة عند مرحلة الشروع.

02- نظـام ثنائيـة الرشـــوة

أما الإتجاه الثاني فيرى أن الرشوة من هذا المنظور أنها عبارة عن جريمتين مستقلتين الأولى :جريمة المرتشي الذي هو الموظف و تمسب الرشوة السلبية و الثانية جريمة الراشي صاحب المصلحة و تسمى بالرشوة الإيجابية و يعرف هذا النظام بنظام ثنائية الرشوة

و أخذ بفكرة النظام الثنائي القانون الألماني و القانون الفرنسي حيث يميز المشرع الفرنسي بين جريمتين مستقلتين : و هي جريمة الموظف العام (المادة 432-11) من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الفرنسي الجديد و الرشوة الإيجابية وهي جريمة صاحب المصلحة (المادة 433 – 1) [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و لمعرفة بأي النظامين أخذ فإننا نرجع إلى أحكام المادة 25من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فمن خلال نص هذه المادة يتضح أنه أخذ بنظام ازدواجية الرشوة فقد ميزت المادة 25 بين الرشوة السلبية و التي تعني : قبول الشخص أن يصبح مجازي من أجل إنجاز أو عدم إنجاز عمل من وظيفته[3] ، و الرشوة الإيجابية و التي تعني فعل عرض مكافأة على عـــون عمومـــي مختص لإنجـــاز أو عـــدم إنجاز عمل من أعمال الوظيفة[4].

ثانيا : جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي

إن المشـــرع الجزائري سعـــى و مـــا زال يسعـــى من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلى محاربة الفساد بشتى أنواعه نظرا لتكاثره و إنتشاره

---

[1]- الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 27.

[2]- فريد حجوط ، المسؤوليـة الجزائية لمسـيري المؤسسات ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر ، 2014، 2015، ص 97 .

[3] - Mollot(c):fiche pédarogique virtuelle.séence n°09,la corruption,la faculté,de droit,université, .lyon03.2005-2006,p02.

[4] - Op-cit. p04 .

بشكل كبير، حتى أصبح يشكل خطراً على الاقتصاد الوطني ، و قد أفرد المشرع نصا خاصا بجريمة إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة من خـــلال المـــادة 29 من نفس القانـــون التـــي عوضـــت المـــادة 119 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الملغـــاة .

حيث يتضح من خلال نص المادة 29 المذكورة أعلاه أن جريمة الاختلاس تفترض حيازة ناقصة للمال العام أو الخاص، و يقوم الموظف العمومي الجاني بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال كما لو كان ملكا خاصاً له، لذلك فالشبه كبير بين جريمتي اختلاس الممتلكات وخيانة الأمانة التي تناولناها سابقاً، ففي الجريمتين تتحد الماديات المكونة لهما و هي تحويل الحيازة الناقصة إلى حيـــازة كاملة مـــع ثبـــوت نيـــة التملك ، غيـــر أن الفـــرق بينهمـــا هـــو أن الاختـــلاس لا يقـــع إلا مـــن المـــوظف العمومـــي فـــي حيـــن أن خيانـــة الأمانـــة يرتكبهـــــا أي شخـــص[1] ، و جريمـــــــة

الاختلاس من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بمجرد[2] ، و يجب لقيام جريمة الإختلاس توافر الركن المفترض كغيرها من جرائم الفساد.

ثالثا : جرائم الصفقات العمومية

إن المشـــــرع الجزائـــــري و في أطـــــــار مكافحتـــه جرائم الفساد ، نص من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفســـــاد ، و قد جـــــاء ذلك بالباب الرابع من هذا القانـــون و المعنون بـــ "التجريم و العقاب و أساليب التحري" .

و كون أن الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة إذ تعتبر الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير الأموال العمومية ، فإنها مجال خصب للفساد بكل صوره ، و تبعا لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من المادة 26 فقرتين 1 و 2 التي جاءت تحت عنوان " الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية" ، و المادة 27 التي جاءت تحت عنوان "الرشوة في مجال الصفقات العمومية" إضافة إلى ما نصت عليه المادة 35 و المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و التي تعد صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية .

[1]- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، 224-225 .

[2]- نجم محمد صبحي .شرح لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجزائي، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 18 .

المبحث الثاني : الجزاء المطبق على مسير الشركة التجارية

لا يمكـــن تصـــور جريمـــة بلا عقـــاب، فمـــن خـــلال ربـــط المشـــرع سلـــوك ما يرتكبـــه الشخص أو الامتنـــاع عـــن سلوك يفرضه بعقوبـــة جزائيـــة ، يفهـــم من ذلك مباشـــرة أننـــا أمـــام قاعـــدة جنائيـــة عقابية ، فالعقاب مرتبط تمام الارتباط بالتجريم ، و من هذا الارتباط تكتسب العقوبة وصفها القانوني [1] .

و تعتبـــر العقوبـــة الجـــزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الإجتماعية ، و يتمثل هذا الجزاء بالألم الذي يصيب الجاني عن مخالفة ما نهى أو ما أمر به القانون[2] ، الـــذي يهـــدف المشرع من خلاله تحقيق فكرة الردع الخاص بالتأثير في سلوك المجرم المعاقب حتى يلتزم بإحترام و تطبيق القانون ، كما يهدف ضمنيا تحقيق فكرة الردع العام بالتأثير في سلوك جميع الأفراد المخاطبين بأحكام القانون عن طريق التهديد بالعقوبة ، فالـــردع الخاص أولويـــة قضائية بينمـــا يعتبر الردع العام أولوية تشريعية ، يسعى المشرع من خلاله للحد من الإجرام و الوقاية منه لحماية المصالح المراد حمايتها و التي تعتبر الهدف الأسمى للسياسة الجنائية [3].

إنـــه مـــن الـــواجب أحيانـــا مراعـــاة الصالـــح العـــام جعـــل الأوليـــة للردع العام عند اختيار العقوبة في الجرائم الماسة بالمصالح الاجتماعية و الإقتصادية ، و تجنبا لوقوع جرائم محتملة مستقبلا .

و بالرجـــــوع إلى العقوبات المقـــــررة على الجرائم في ظل القانون الجنائـــــي للشركات التجارية نجد أن العقـــــــوبات تنحصـــــــر فقط بعقوبتين وهما العقوبة السالبة للحرية و الغرامة ، كما أن العقوبة السالبة للحرية لا تأتي أبدا منفـــردة بل دائما ما تقترن بعقوبة مالية تتمثل فـــي الغرامة ، في حين عقوبة الغرامة يمكن أن تأتي منفردة .

أما بالنسبة للتسيير في شركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة) فهي المستثناة من أحكام القانون الجنائي للشركات التجارية ، تقع تحت طائلة الأحكام الخاصة في لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، و تطبق عليهم العقوبات المقدرة بموجب المواد التي تسري عليهم ، كجريمة خيانة الأمانة و وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص .

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، القسم العام ، مرجع سابق، ص 913 ، و أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص290 .

[2]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس (عقوبة -قتل وجرح وضرب) ، بدون ناشر، 2008 ، ص 07 .

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم :القسم العام، مرجع سابق، ص924 .

المطلب الأول : العقوبة الأصلية

تعتبر العقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي رتبه المشرع على حسب لكل نوع من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، و للقاضي أن يحكم بها عند إدانة المتهم ، و أن تنفذ على المحكوم بعد صدور حكم نهائي بات إستنفدت معه جميع طرق الطعن العادية و غير العادية .

تكـــــون العقوبـــــــة أصليـــــة إذا صـــــــدر الحكـــــــم بهـــــا دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى ، و لكل من الجنايات و الجنح و المخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها [1]، أما المشرع الجزائري فقد عرف العقوبات الأصلية في لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم من خلال المادة 04 فقرة 2 حيث قال: العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى [2] ، و حسب المادة 05 من اللأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ذكرت على سبيل الحصر العقوبات الاصلية و هي :

1- العقوبة السالبة للحرية :

تقســـم الجرائـــم تبعـــا لدرجـــة خطورتهـــا إلى جنايات و جنح و مخالفات كما سبق التطرق إليه و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، و إن العقوبة السالبة للحرية في مواد الجنايات تتمثل في عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة كحد أقصى، في حين أنها في مواد الجنح تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى، و في المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة :

نـــص المشـــــرع على الغرامـــــــة كعقوبة جنائية أيضا بحيث ألـــــــزم المحكوم عليه بأن يدفعها للخزينة العموميـــــة في شكـــل مبلغ من المال، و هي بالتالي كعقوبة الحبس لا توقـــــع إلا بنـــــاء على جريمة يحددها القانون ، كما أنها عقوبة أصلية تمس الذمة المالية للمدان ، و تخضع إلى مبدأ شخصية العقوبة ، فالعقوبـــــة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة ، و تقدر ضمن حدين أدنى و أقصى في

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط ، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 255 .
[2]- المادة 2/04 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجزائري.

النص ، و تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و تطبق عليها نفس أحكام العقوبة السالبة للحرية كالتقادم و العفو و وقف التنفيذ.
و عليه فالغرامة المقررة في الجنح تتجاوز 20.000 دج و في المخالفات تتراوح من 2000إلى 20.000 دج ، حسب المادة 5 السالفة الذكر ، و بصورة استثنائية في مواد الجنايات، بحيث أجـــاز المشـــرع الجزائـــري الحكـم بها مـــع السجـن المـــؤقت و ذلك فـــي المـــادة 5 مكـــرر من القانـــون رقم 06-23 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 .

المطلب الثاني : العقوبة التكميلية

عرف المشرع الجزائري في المادة 04 فقرة 03 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بنصه : العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة ، و هي إما إجبارية أو اختيارية 3 ، كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها حتى دون النطق بها فيكفي فيها النطق بالأصلية [1] .
و نص عليها المشرع في المادة 09 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجزائري المعدل 2006 ، و هي حسب نص المادة التالي:
1- الحجر القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
3- تحديد الإقامة
4- المنع من الإقامة
5- المصادرة الجزئية لأموال
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
7- إغلاق المؤسسة
8- الإقصاء من الصفقات العمومية
9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع

[1]- سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر،2012 ، ص 48 .

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
11- سحب جواز السفر
12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة [1]

و تنقســم العقوبــات التكميلية إلـــى عقوبــات جوازيـــة يكون فيهـــا القاضـــي مخيرا بيـــن الحكم به و عدمه ، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية ، وعقوبات إلزامية بنص القانون[2] .

[1] - المادة 09 من لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجزائري.
[2] - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص49 .

الخلاصة :

إن المسيير في غالب الأحيان يمكن أن يرتكب جرائم أثناء قيامه بمهام التسيير و هذا الأمر يستدعي تدخل القواعد الجزائية التي ترتب على عاتقه المسؤولية الجزائية و متابعته عنها، و لا يتأتى هذا إلا بوجود نظام قانوني يحدد شروط متطلبة قانونا، تتمثل في ارتكاب الجرائم لحساب الشركة كشخص معنوي أو عند تجاوزه لسلطاته المحددة له ضمن نظام الشركة، و الحديث عن المسؤولية يبرر تدخل القانون الجزائي في تحديد الجرائم و العقوبات ليكفل المشرع بذلك متابعته جزائيا.

الخـــاتمـــة

من خلال دراسة دور التشريع في التصدي لجرائم المسير في الشركة ، تبين أن المسير أو جهاز الإدارة في الشركة له سلطة إتخاذ القرار و تنفيذه ســـواء كانت الشركة ذات رأس مـــــال عموميي أو خاص، يحتل مكانة مهمة و يلعب دورا رئيسيا لما يتمتع به من سلطـــات واسعـــــة في التسيير والإدارة تفرض عليه واجبات و التزامات قانونية بشكل عام و إلتزامات أقرها العقد الذي بينه و بين المساهمين في الشركة بشكل خاص ، و تبعاً لذلك فإنَه في حالة إخلاله بأحد هذه الواجبات يتحمل مسؤولية تأديبية مدنية و جزائية ، هذه الأخيرة التي كانت محل موضوع بحثنا .

و قد تطرقت إلى للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الذي كان سباقا في تحديد المسؤولية الجزائية ، لكن بعد التطور الذي شهده المجتمع كاكل ، أصبح من ضروري إيجاد قوانين تساير هذا التطور أين صـــدرت أحكـــام قانونيـــة خاصـــة تضمنها المرســـوم التشريعي رقـــم 93 -08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التِّجاري، و القانون رقم 06 -01 المـــؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانـــون الوقاية من الفســـاد و مكافحته، إلى جانب نصوص قانونية أخرى، أين تم إلغاء بعض الجرائم وتعويضها بأخرى مع الابقاء على البعض منها و استحدث أخرى جديدة، و ذلك سعياً من المشرِّع إلى تجريم كل الأعمال المنافية التي تمس بمصالح الشركاء و الذمة المالية للشركة على وجه خاص، و تمس باستقرار الاقتصاد الوطني و زعزعة أمن المجتمع ككل .

كما بينت صفة الجاني بإعتباره هو المسير أو تابعه الذي يعتبر ركناً مفترضاً ومشتركاً في أغلب جرائم الأعمال، و بصفة خاصة نجد مفهـــوم المسير في قانون الوقايـــــة من الفساد ومكافحته يختلف عما كان عليه في لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم و القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، و قد عمد المشرِع إلى توسيع نطاق الجرائم المرتكبة من قبل مسيري الشركات التجارية ليتمكن من بسط رقابته الدائمة على أعمالهم في مجال القيادة والتسيير حفاظاً على استقرار الدولة ولضمان حمايـــة الاقتصـــاد الوطني وذلك بتقريـــر اجراءات عقابية لمنع تفشـــي هذه الجرائـــم التي سبق التطرق لها، وهذا مع وعي و إدراك المشرِع بضرورة أن لا يؤدي تجريم أفعال المسيرين إلى عرقلتهم في أداء المهام المنوطة بهم .

كما أن توحيد المنظومة القانونية المرتبطة بجرائم الأعمال و الجرائم الاقتصادية مكن كل الأطراف المتداخلة المعنية من الاطلاع عليها و معرفتها مما سوف يساهم في تجنبها مستقبلا .

و كنتيجة فإن إختيار التجريم كوسيلة لردع المسيرين يعد طريقا غير مقنع و غير فعال للقضاء على كل الإنحرافات المرتكبة من قبلهم حفاظا على حقوق الشركة و الغير من المساهمين و الشركاء، و ما يفسر هذا هو أنه رغم وجود قوانين ردعية منذ فترة طويلة إلا أن المسيرين لم يكفوا عن ارتكاب الجرائم التي تمس بالشركات ، خاصة التي تمس بذمتها المالية كجريمة إساءة إستعمال أموال و إئتمان الشركة، مما يبقي الإشكال مطروحا

إن التدخل الجنائي بهذه الكيفية و بهذا العدد الكبير من النصوص، لا يكفل فعالية حقيقية في مواجهة هذه الانحرافات، بل يجعل المسيرين محاطين بالمساءلة الجزائية في كل تصرفاتهم، مما ينعكس سلبا على حرية المبادرة و إتخاذ القرار، و بالتالي عزوف المستثمرين و التأثير السلبي على مسار التنمية الاقتصادية.

و في الأخير يفترض في كل مسيير أن يحسن إدارة شركتـــه في حـــدود سلطاتـــه المخولـــة له قانونا ، و أن يحـافظ على الشركة بكافـــة الوثائل الممكنة ليتجنب قيام مسؤوليته الجزائيـة ، و يتوجب على الشركـاء و المساهمين إحـــرام قواعد حوكمة المؤسسات و الشركات لأن هذه الأخيرة مخصصة لحمايتهم من أخطار التعسف و الغش من جهة المسيرين بما يتوفر لديهم من وسائل كحق التصويت و الرقابة و حق اللجوء إلى العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

1- د. علي عبد القادر قهوجي ، لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 2000 ،

2- د . أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2016 ،

3- د.محمد زكي أبو عامر، لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، القسم العام ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ،الإسكندرية

4- د. عبد الله سليمان، شرح لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، القسم العام (الجريمة) ، جـ 01 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر

5- إبراهيم نجار و أحمد زكي بدوي و يوسف شلالا ، القاموس القانوني ، (عربي – فرنسي) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1983 ، ص 23 .

6- د. علي عبد القادر قهوجي ، لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 2000

7- د. محمد علي سويلم ، نظرية دفع المسؤولية الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 74 .

8- د. محمد علي سويلم ، نظرية دفع المسؤولية الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 74 .

9- د. عبد الله سليمان، شرح لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، القسم العام (الجريمة) ، جـ 01 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر.

10- د. محمد حماد مهرج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د س ن ، 2005 عمان الأردن

أ- **المراجع العامة**

ب-المراجع الخاصة

I. النصوص القانونية:

أ - القوانين و الأوامر:

1- لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- قانون التجاري.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90 – 290 المؤرخ في 29 سيبتمبر 1990 ، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، 1990 .

ج- رسائل الماجستير:

1- حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة 01 ، كلية الحقوق، قسنطينة ، 2012، 2013.

2- قطاف حفيظ ،جريمة الإهمال الواضح ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء ، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر.

3- د. عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق ، 2012، 2013.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Ouvrages généraux:

1) Larguier(J) –Larguier(A.M) Droit spécial 2ene édition- Dalloz

2) ANNIE MEDINA Abus de bien sociaux prévention détection poursuite

Dalloz Droit de l'entreprise Ed Dalloz 2001.

3) Bouskia Ahcen : L'infraction de change en droit algerien. Dar El Hikma. 1999.Alger.

4) Didier Boccou- GIBOD: la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique.Ed. Alexandre Lacassagne. 1994 paris.

الفهـــــــــــرس

المقدمة	01
الفصل الأول : المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	04
المبحث الأول : الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	04
المطلب الأول : مفهـوم المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية و حالاتها	05
الفرع الأول : مفهـوم المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية	05
الفرع الثاني : حالات المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية	07
المطلب الثاني : قيام المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية	13
الفرع الأول : المسؤوليــة الجزائيــة لمسيــر الشركــة التجاريــة عــن فعلــه الشخصـــي و مجاوزته لحدود سلطته	14
الفرع الثاني : المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية عند إرتكابه جريمة لصالح الشركة	17
المبحث الثاني : نطاق المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية و إنتفائها	18
المطلب الأول : نطاق المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية	19
الفرع الأول : الأفعال المجرمة التي تقع في مرحلة التأسيس و الإدارة	20
الفرع الثاني : الأفعال المجرمة التي تقع في مرحلة إنقضاء الشركة التجارية.	28
المطلب الثاني : إنتفاء المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية	29
الفرع الأول : إنتفاء المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية طبقا للقواعد العامة.	29
الفرع الثاني : إنتفاء المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية بتفويض الإختصاص	35
الفصـــل الثانـــي : الأســـاس القانونـــي للمسؤوليـــة الجزائيـــة لمسيـــــر الشركـــــة التجاريـــــة و جزاءاتها	37
المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية و نطاقها	37
المطلب الأول : إسناد المسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية	38
الفرع الأول : إقرار نصوص خاصة بالمسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية	39
الفرع الثاني : الأخذ بالنظريتين التقليدية و الحديثة كأساس للمسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية	42
المطلب الثاني : الأفعال المرتبة للمسؤوليـة الجزائيــة لمسيــر الشركة التجارية	44
الفرع الأول : الأفعال المجرمة في لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم	45
الفرع الثاني : الأفعال المجرمة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	47
المبحث الثاني : الجزاء المطبق على مسير الشركة التجارية	51
المطلب الأول : العقوبة الأصلية	53
المطلب الثاني : العقوبة التكميلية	55
الخاتمة	